أفضليّة التَّصلية البحرانيّة[1]

تصنيف

الشيخ عبد الزَّهراء العوينايّ

[1] الأدقُّ أن نُعنون الرسالة بـ(أفضليَّة االتصلية والتسليم البحرانيتين)، ولكن للتسهيل والتخفيف عنونا رسالتنا بما هو أعلاه.
ونقصد بـ(البحرانيّة) نسبةً للبحرين الكبرى (أوال، القطيف، الأحساء)، فإنّ فيها تتداول هذه التصلية.

عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال:

((ما من عبدٍ يصلِّي على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ ويسلِّم عليه إلاّ بلغه ذلك وسمعه))

ابن بابويه: الخصال: 202ـ203

المقدّمة

للبحرانيّين طريقتهم في التصلية[1] على رسول الله وعلى آله . عليهم أفضل الصلوات والتسليم . حين ذِكْرِهم أو حين

---

(1) هنا بحثٌ ينبغي التطرّق إليه، وهو هل يجوز استعمال لفظ (التصلية) بدل (الصلاة)؟.

قال الحطّاب الرعيني (ت954هـ) . وهو من علماء العامّة . في كتابه (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 26/1): ((فائدةٌ: حذّر بعض المتأخّرين من الشافعيّة من استعمال لفظ (التصلية) بدل (الصلاة)، وقال: إنّه موقعٌ في الكفر لمن تأمّله؛ لأنّ (التصلية) (الإحراق)، وقال: وقع في عبارة النسائيّ في (جامع المختصرات) وابن المقري في (الإرشاد) التعبير بهما. قال: وسُئل العلاّمة أوسلاة؟، فقال: لم تفه العرب يوماً من أيّامها بأن تقول: إذا أريد الدعاء أو الصلاة الشرعيّة أو الصلاة على النبيّ . صلّى الله عليه وآله وسلّم .: صلّى تصليةً، وإنّما يقولون: صلّى صلاةً، ومن زعم غير ذلك؛ فليس بمصيب، ولم يظفر من كلام العرب بأدنى نصيبٍ، وحينئذٍ لا يُلتفت إليه، ولا يُعرّج عليه، ولا يُعتمد ما لديه، ولو أنّه نفطويه. انتهى. ثمّ قال: ويخاف الكفر على من أصرّ على إقامة (التصلية) مقام (الصلاة) بعد التعريف. انتهى. وأطال الكلام في ذلك)).

وقال ابن عابدين (ت1252هـ) . وهو أيضاً من علماء العامّة . في كتابه (حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار: 13/1 . 14): ((قوله (صلّى) فعل ماضٍ، قياس مصدره (التصلية)، وهو مهجور لم يسمع، هكذا [قال]

غير واحدٍ، ويؤيّده قول (القاموس): صلّى صلاةً لا تصليةً: دعا. انتهى. ويردّه ما أنشد ثعلب:

تركتُ القيان وعزف القيان وأدمنتُ تصليةً وابتهالا

القيان: جمع قينة، وهي الأَمَة، وعزفها: أصواتها، قال: والتصلية من الصلاة، وابتهالاً من الدعاء. انتهى. وقد ذكره الزوزني في مصادره. وفي القهستاني: الصلاة اسمٌ من التصلية، وكلاهما مستعملٌ، بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان، فإنّ مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهريّ)).

والرأي الصحيح هو أنّ المصدر (تصلية) أمّا أنّه لم تستعمله العرب، وأمّا أنّه مهجورٌ، وكلاهما منفيّان بما أنشده ثعلب، وأمّا أنّه كفرٌ؛ فذلك على فرض عدم صحة مصدريّته للصلاة على النبيّ ـ عليه وعلى آله السلام ـ، فينحصر هذا المصدر في كونه مصدراً للفعل (صَلَى) ـ باللاّم المفتوحة المخفّفة ـ وهو التسخين بالنّار، وقد استعمله الله في كتابه الكريم للعذاب بنار جهنّم في قوله ـ تعالى ـ: ((ونصله جهنّم وساءت مصيراً)) النساء: 115، وقوله ـ تعالى ـ: ((ثمّ الجحيم صلّوه)) الحاقّة: 31، وقوله ـ تعالى ـ: ((سأصليه سقر)) المدّثّر: 26، وقوله ـ تعالى ـ: ((ويصلى سعيراً)) الانشقاق: 12، وقوله ـ تعالى ـ: ((الذي يصلى النار الكبرى)) الأعلى: 12، وحينئذٍ يكفر من يستعمل هذا المصدر المنحصر في فعل التعذيب بالنار في حقّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، ولكن هذا إذا كان لفظ (التصلية) مصدراً منحصراً في معنى التسخين بالنار، غير إنّنا نقول إنّه مصدرٌ غير منحصرٍ فيه، ولا دليل على انحصاره وقد رأينا ثعلب ينشد للعرب استعماله كمصدرٍ في معنى الدعاء، ولو سلّمنا انحصاره في التسخين بالنار؛ فمن يستعمله لم يستعمله في المعنى الموضوع له لغةً وإنّما استعمله في معناه الموضوع له استعمالاً نقليّاً في معنى الدعاء

طلب التصلية عليهم، وهي تصليةٌ تفرّدوا بها عن سائر الشيعة من العرب والعجم، فهم لا يكتفون فيها بالتصلية فقط بل يضيفون في داخلها التسليم عليهم، فيقولون: ((اللهمَّ صلِّ وسلِّم على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ))، فيدعون بالصلاة والسلام على رسول الله وآله بعطف السلام على الصلاة قبل ذكر رسول الله وآله ـ عليهم أفضل الصلوات والتسليمات ..

للنبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ، ومثل ذلك جائزٌ لغةً، وعليه يشترك فيه معنى الدعاء مع معنى التسخين بالنار اشتراكاً في أصل الوضع أو اشتراكاً بوضع جديد.

وبالتالي يصحّ استعماله كمصدر للصلاة على النبيّ وآله ـ عليهم السلام ..

هذا، وقد استعمل هذا المصدر في الصلاة على النبيّ ـ عليه وعلى آله السلام ـ العديد من علماء الفرقة الناجية، ومنهم الجزائريّ(ت1112هـ) في (نور البراهين في بيان أخبار السادة الطاهرين أو أنيس الوحيد في شرح التوحيد: 200/1 ـ 201)، والسيّد علي خان ـ ابن معصوم المدني ـ في (رياض السالكين: 418/1)، والسيّد الحسن الصدر(ت1354هـ) في (نهاية الدراية: 479)، والشيخ باقر العصفور في (المزايا والأحكام لاسم نبيّ الإسلام ـ مطبوع ضمن كتاب "العقد الزاهر في ترجمة الشيخ باقر: 289" لمحمود طرّادة ـ)، والخوئيّ في (مستند العروة الوثقى: كتاب الصلاة: 335/4)، والسيستانيّ في (منهاج الصالحين: 279/1).

وقد استشكل في هذه الأوقات المعاصرة بعض أهل العلم في البحرين على هذه التصلية، وذلك بإدخال التسليم فيها، ودعوا المؤمنين لتركها، والالتزام بالتصلية المعروفة لدى سائر الشيعة وهي ((اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ))، وكانت حجّتهم في هذا هي عدم ورود مثل هذه التصلية المنضمّ في داخلها التسليم على النبيّ وأهل بيته ـ عليهم السلام ـ، وأنّ التصلية المتداولة بين الشيعة هي الصحيحة الواردة عن سنّة النبيّ والأئمّة الطاهرين ـ عليهم السلام ـ.

ولكنّنا نمنع وجوب الالتزام بالتصلية المتداولة بين أتباع المذهب الحقّ[1]، بل نرى أفضلية التصلية البحرانيّة عليها.

فالبحث معهم يدور في:

1. ردّ وجوب هذا الالتزام.

(1) طبعاً قال بوجوبها في أوّل الأمر جميع أو معظم من دعوا لترك التصلية البحرانيّة، ولكن بعد أن اتّضح لهم ورودها وخطأهم قالوا الأفضل ترك التصلية البحرانيّة والالتزام بالتصلية المتداولة عند الشيعة غير البحرانيّين.

2. ودعوانا بأفضلية التصلية البحرانيّة.

تحرير الإشكال:

سأذكر هنا حجّة المستشكلين بل الداعين لترك التصلية البحرانيّة مع زيادةٍ منّي في تعميقها، ففي هذا الصدد يقال إنّ التصلية في حدّ ذاتها عبادة والعبادات توقيفيّة بيد الشارع توقيفها بتحديده لأجزائها وشروطها، فيجب الأخذ بالتصلية الواردة عن المعصومين ـ عليهم السلام ـ، وحيث أنّ التصلية المتداولة عند غالب الشيعة هي الواردة عنهم والتصلية البحرانيّة لم ترد عنهم، فينبغي أو يجب الأخذ بالتصلية المتداولة في أوساط الغالبية العظمى من الشيعة.

لا يقال نستند في جواز التصلية البحرانيّة على قاعدة التسامح في أدلّة السنن؛ لأنّه لم ترد بها رواية فضلاً عن كونها روايةً ضعيفةً، والتسامح في أدلّة السنن قاعدةٌ منوطةٌ بموضوعها وهو السنّة الواردة بطريق ضعيف.

المعنى اللغويّ لـ(السلام على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ):

السلام على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ له معنيان اثنان:

المعنى الأوّل: التحيّة كما يُحيّي أيُّ إنسانٍ إنساناً آخر.

المعنى الثاني: الدعاء، أي الدعاء له ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالسلامة عند ربّه.

والمعنى الأوّل لا يناسب سوى مقامين، مقام التسليم عليه حال حياته ومقام التسليم عليه عند قبره أو عند بُعْدٍ من قبره بعد وفاته.

والمعنى الثاني هو المعنى الذي يقترن بالتصلية عليه مثل ((صلّى الله عليه وآله وسلّم))؛ إذ ينسجم الدعاء بالسلامة له مع الدعاء بالتصلية عليه.

والبحث ليس في المعنى الأوّل، بل البحث في المعنى الثاني، كما لا يخفى.

وأمّا القاضي عيّاض(476 ـ 544هـ) من العامّة؛ فقد ذهب إلى أنّ الانقياد والطاعة للنّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ من معاني السلام عليه[1]، وهو في ذلك قد جانى الصواب؛ لأنّه لا يصح إطلاق (السلام على النبيّ) على الانقياد والطاعة له بدليل جواز السلب والمبادرة في دلالة لفظ (السلام على النبيّ) على أحد المعنيين السابقين، فـ (السلام) مصدر لأحد المعنيين فقط.

نعم، معنى الانقياد والطاعة مع معنيي (السلام) السابقين فعلهم مشتركٌ وهو (سلَّمَ، يُسلِّمُ، سَلِّمْ)، ولهم مفعولٌ مطلقٌ مشتركٌ وهو (تسليماً)، ويختصّ معنيي (السلام) بمفعولٍ مطلقٍ وهو (سلاماً)، وهذا ما يدلّ على أنّ مصدر (التسليم) هو مصدرٌ مشتركٌ بين معنى الانقياد والمعنيين السابقين، وأنّ مصدر (السلام) مختصٌّ بالمعنيين السابقين.

إثبات ورود التصلية البحرانيّة:

(1) القاضي عيّاض: الصلاة على النبيّ: 17.

إنّ المحور الذي يقوم عليه استشكال المستشكلين على شرعيّة التصلية البحرانيّة هو في نفي ورودها من الشارع المقدّس، ولكنّ هذا غير صحيح، فقد وردت هذه التصلية على لسان الشارع نصّاً ومضموناً.

الأدلّة الشرعيّة الناصّة بالتصلية البحرانيّة:

الرواية الأولى: ذكرها العلاّمة في (تذكرة الفقهاء) ـ الطبعة القديمة ـ حيث قال: ((ويستحبّ الزيادة في التشهّد بالأذكار المنقولة عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ لأنّهم أعرف بمواقع الشرع وكيفيّته؛ لأنّهم مهبط الوحي، قال الصادق ـ عليه السلام ـ: إذا جلست في الثانية؛ فقل:

بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ،

وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وتقبّل شفاعته في أمّته، وارفع درجته.

ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم؛ فإذا جلست في الرابعة؛ قلتَ: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، التحيّات لله، الصلوات الطاهرات الطيّبات الزّاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى لله، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد ربّي نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ صلّ وسلّم على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وترحّم على محمّدٍ وآل

محمّدٍ كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ، اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وامنن عليّ بالجنّة، وعافني من النار))[1]، ففي هذا الدعاء الوارد عن الصادق ـ عليه السلام ـ الذي اعتمده العلاّمة كمستحبٍّ ذِكْرُه في الصلاة، اشتمل على كمال وتمام صيغة التصلية البحرانيّة (اللهمّ صلّ وسلّم على محمّدٍ وآل محمّد).

الرواية الثانية: جاء في أدعية أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لكلّ يومٍ دعاءُ اليوم العشرين، وهذا نصّه: ((اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وبارك على محمّدٍ وآل محمّدٍ، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ، صلاةً تبلغنا بها رضوانك والجنّة، وننجوا بها من سخطك والنار، اللهمّ ابعث نبيّنا ـ صلّى الله عليه وآله ـ مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون، اللهمّ صلّ وسلّم عليه، واخصصه بأفضل قسم الفضائل، وبلّغه أفضل

(1) تذكرة الفقهاء ـ الطبعة القديمة ـ: 126.

السؤدد ومحلّ المكرّمين))[1]، ونرى أنّ هذا الدعاء اشتمل على نصّ التصلية البحرانيّة بقوله: ((اللهمّ صلّ وسلّم عليه))، والضمير يعود على رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ..

وضعف سندي هاتين الروايتين، لا يمنع من العمل بهما في مقام الاستنان؛ ذلك للتسامح في أدلّة مثل ذلك.

الأدلّة الحاثّة على مضمون التصلية البحرانيّة:

والمقصود من المضمون أنّ السلام عليهم ـ وهو بمعنى الدعاء بإنزال السلام عليهم ـ جاء ما يدلّ على أنّ الشارع ندب إليه وإن كان بغير تنصيصٍ على صيغة التصلية البحرانيّة.

وهو تارةً جاء مقروناً بالحث على الصلاة عليهم، وتارةً أتى مستقلاً وحده، وسنكتفي عن كلٍّ من المجيئين بآيةٍ واحدةٍ.

1 ـ ما وردّ من الحثّ على التصلية المقرونة بالتسليم:

(1) المجلسيّ: بحار الأنوار: 211/94.

قوله ـ تعالى ـ: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً))[1].

وأشكل المعترضون على التصلية البحرانيّة بأنّه ليس المراد من التسليم في هذه الآية المباركة هو الدعاء لهم بإنزال السلام عليهم، بل المراد منه هو الانقياد والطاعة لهم كما في قوله ـ تعالى ـ: ((فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً))[2]، ويستدلّون على ذلك ببعض الأحاديث الدالّة على ذلك، ونحن ههنا حاولنا استقراء تلك الأحاديث التي عَلِموا بها والتي لم يعْلَموا بها، وهي هذه:

الحديث الأوّل: رواه البرقيّ(ت274 أو280هـ) بسنده إلى أبي بصير، قال: ((سألتُ أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها

---

(1) الأحزاب: 56.

(2) النساء: 65.

الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً))، قال: الصلاة عليه، والتسليم في كلّ شيء جاء به))[1].

والبرقيّ يظهر من ترجمة الباب الذي أخرج فيه هذا الحديث بعنوان (باب تصديق رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ والتسليم له) أنّه يقول بمعنى الانقياد والطاعة والإئتمام في قوله ـ تعالى ـ: ((وسلّموا تسليماً)).

الحديث الثاني: رواه بسنده عن محمد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً)).

فقال: أثنوا عليه، وسلّموا له.

قلتُ: فكيف علمت الرسل أنّها رسلٌ؟.

---

(1) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم، باب تصديق رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ والتسليم له، الحديث 368 (ج 422/1).

قال: كشف عنها الغطاء.

قلت: بأيّ شيءٍ علم المؤمن أنّه مؤمنٌ؟.

قال: بالتسليم لله والرضا بما ورد عليه من سرور وسخط))[1].

الحديث الثالث: أخرج ابن بابويه بسنده عن أبي حمزة، قال: ((سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً)).

فقال: الصلاة من الله ـ عزّ وجلّ ـ رحمةٌ، ومن الملائكة تزكيةٌ، ومن الناس دعاءٌ، وأمّا قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ((وسلّموا تسليماً))؛ فإنّه يعني التسليم له فيما ورد عنه.

قال: فقلتُ له: فكيف نصلّي على محمّدٍ وآله؟.

---

(1) المحاسن: كتاب العلل: الحديث 85 (ج 53/2).

قال: تقولون: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّدٍ وآل محمّدٍ، والسلام عليه وعليهم، ورحمة الله وبركاته.

قال: فقلتُ: فما ثواب من صلّى على النبيّ وآله بهذه الصلاة؟.

قال: الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته أمّه))[1].

هذا، وقد ترجم ابن بابويه هذا الحديث بعنوان (باب معنى الصلاة من الله ـ عزّ وجلّ ـ ومن الملائكة ومن المؤمنين على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ ومعنى التسليم)، وهذا ما يشير إلى أنه يؤمن بأنّ التسليم في الآية معناه الانقياد والطاعة والإئتمام.

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث الثلاثة نظر:

---

(1) معاني الأخبار: 367 ـ 368.

أولاً: ضعف أسانيدها عدا الأول فهو صحيح السند.

ثانياً: أنّها معارضة بالحديث الذي رواه ابن بابويه بسنده إلى الريّان بن الصّلت في حديث المجلس الذي اجتمع فيه أبو الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ في محضر المأمون بمرو مع علماء العامّة وقد انجرّ الكلام فيه إلى أن قال علماء العامّة للرضا ـ عليه السلام ـ: ((فأخبرنا، هل فسَّر الله ـ عزّ وجلّ ـ الاصطفاء في الكتاب؟، فقال الرضا ـ عليه السلام ـ: فسّر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثني عشر موضعاً وموطناً، فأوّل ذلك...)) وذكر ستّ آياتٍ دالّةً على ذلك، وذكر الآية السابعة فقال: ((وأمّا الآية السابعة؛ فقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً))، وقد علم المعاندون منهم أنّه لَمّا نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله، قد عرفنا التسليم عليك، فكيف الصلاة عليك؟، فقال: تقولون اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ

كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ، فهل بينكم ـ معاشر الناس ـ في هذا خلاف؟.

قالوا: لا.

فقال المأمون: هذا مما لا خلاف فيه أصلاً، وعليه إجماع الأمّة، فهل عندك في (الآل) شيءٌ أوضح من هذا في القرآن؟.

فقال أبو الحسن ـ عليه السلام ـ: نعم، أخبروني عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ((يس * والقرآن الحكيم * إنّك لمن المرسلين * على صراطٍ مستقيمٍ))[1] ، فمن عنى بقوله ((يس))؟.

فقالت العلماء: ((يس)) محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ، لم يشكّ فيه أحدٌ.

قال أبو الحسن ـ عليه السلام ـ: فإنّ الله أعطى محمّداً ـ صلّى الله عليه وآله ـ وآل محمّدٍ من ذلك فضلاً لا يبلغ أحدٌ كنه

---

(1) يس: 1 ـ 4.

وصفه إلاّ من عقله، وذلك أنّ الله لم يسلّم على أحدٍ إلاّ على الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ، فقال ـ تبارك وتعالى ـ: ((سلامٌ على نوحٍ في العالمين))[1]، وقال: ((سلامٌ على إبراهيم))[2]، وقال: ((سلامٌ على موسى وهارون))[3]، ولم يقل: سلامٌ على آل نوح، ولم يقل: سلامٌ على آل موسى ولا على آل إبراهيم، وقال: ((سلامٌ على آل ياسين))[4] يعني آل محمّدٍ ـ صلّى الله عليه وآله ـ.

فقال المأمون: قد علمتُ أنّ في معدن النبوّة شرح هذا وبيانه، فهذه السابعة))[5].

---

(1) الصّافّات: 79.

(2) الصّافّات: 109.

(3) الصّافّات: 120.

(4) الصّافّات: 130.

(5) الأمالي: المجلس التاسع والسبعون: الحديث الأوّل (ص 622)، عيون أخبار الرضا: باب ذكر مجلس الرضا ـ عليه السلام ـ مع المأمون في الفرق بين العترة والأمّة: الحديث الأوّل (ص 2013).

ومعارضة ـ أيضاً ـ بدعاء زين العابدين ـ عليه السلام ـ في وداع شهر رمضان: ((اللهمّ إنّك أمرتَ بالصلاة والتسليم على نبيّك محمّدٍ ـ صلّى الله عليه وآله ـ فريضةٌ منك واجبةٌ، وكرامةٌ فاضلةٌ، وبدأت وملائكتك بالصلاة عليه فقلت: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً))، اللهمّ فاجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك، وأزكى تحيّاتك، وأفضل سلامك ومعافاتك على محمّدٍ عبدك ورسولك وصفيّك ونجيّك وأمينك وخيرتك من خلقك، الداعي إليك بإذنك، والهادي إلى سبيلك، والشاهد على عبادك، البشير النذير، السراج المنير ـ صلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطيّبين وسلّم ـ))[1].

(1) الصحيفة السجاديّة الجامعة لأدعية الإمام عليّ بن الحسين ـ عليه السلام ـ: 303 (تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام المهديّ ـ عليه السلام ـ بقم).

ففي هذا الدعاء فسّر زين العابدين ـ عليه سلام ربّ العالمين ـ قوله ـ تعالى ـ: ((وسلّموا تسليماً)) بالتسليم على النبيّ ولم يفسّره بالتسليم له.

أمّا حديث مناظرة أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ مع علماء العامّة بمحضر المأمون؛ فهو حديث حسنٌ بل كالصحيح، وهو صريحٌ ـ بقرينة التعدّي بحرف (على) في قولهم: ((قد عرفنا التسليم عليك)) ـ في أنّ الصحابة فهموا أنّ قوله ـ تعالى ـ: ((وسلّموا تسليماً)) هو الدعاء له بالسلامة، وقد أقرّهم على فهمهم رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ.

هذا وقد روى حديث نزول هذه الآية وسؤال الصحابة عنها من العامّة عبد بن حميد في المنتخب من مسنده[1]، والترمذيّ في سننه، ولكن في طبعة (سنن الترمذيّ) حذف كون سؤال الصحابة عن الصلاة على النبيّ على إثر نزول هذه الآية،

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد: 144.

إلاّ أنّ ابن حجر العسقلانيّ ينقل عن (سنن الترمذيّ) تضمّن الحديث السؤال عن التصلية بعد نزول الآية[1]، وقال الترمذيّ عن هذا الحديث الذي رواه عن كعب بن عجرة عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: ((حديث كعب بن عجرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

وقد روى مضمون هذا الحديث العامّة في كثيرٍ من كتبهم ولكنّ أغلبها لم يتضمّن سبق نزول الآية للسؤال عن التصلية المطلوبة فيها[2].

ومعارضةٌ كذلك بما أخرجه الشيخ فقال: ((وروي عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: أنّه يستحبّ أن يُصلّي على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ بعد العصر يوم الجمعة بهذه الصلاة: اللهمّ

(1) الترمذيّ: سنن الترمذيّ: 301/1، ابن حجر العسقلانيّ: فتح الباري: 409/8.

(2) مسند أحمد: 47/3، 241/4، سنن ابن ماجة: 293/1، النسائيّ: السنن الكبرى: 383/1، الحاكم النيسابوريّ: المستدرك: 513/2.

إنّ محمّداً ـ صلّى الله عليه وآله ـ كما وصفته في كتابك حيث تقول: "لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ"، فأشهد أنّه كذلك، وأنّك لم تأمر بالصلاة عليه إلاّ بعد أن صلّيت عليه أنت وملائكتك وأنزلت في محكم قرآنك: "إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً"، لا لحاجةٍ إلى صلاة أحدٍ من المخلوقين بعد صلاتك عليه، ولا إلى تزكيتهم إيّاه بعد تزكيتك، بل الخلق جميعاً هم المحتاجون إلى ذلك؛ لأنّك جعلته بابك الذي لا تقبل ممّن أتاك إلاّ منه، وجعلت الصلاة عليه قربةً منك ووسيلةً إليك وزلفةً عندك، ودللت المؤمنين عليه، وأمرتهم بالصلاة عليه ليزدادوا بها أثرةً لديك وكرامةً عليك، ووكّلت بالمصلّين عليه ملائكتك يصلّون عليه ويبلّغونه صلاتهم وتسليمهم، اللهمّ ربّ محمّد فإنّي أسألك بما عظّمت من أمر محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأوجبت من حقّه، أنّ تطلق لساني من الصلاة عليه بما تحبّ وترضى، وبما لم تطلق به لسان أحد

من خلقك ولم تعطه إيّاه))[1]، ومن الواضح أنّ هذه التصلية مدارها على هذه الآية، ومن الواضح كذلك أنّ التصلية والتسليم اللذين يبلغان النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ من الملائكة يراد منه الدعاء له باللسان، فالتسليم يراد منه في الآية الدعاء له بالسلامة وليس ولا يراد منه الانقياد والطاعة له، ويدلّ عليه بصراحة التعبير طلب إطلاق اللسان في التصلية.

ويشهد على ذلك ما جاء في نفس هذا الخبر لهذه التصلية: ((اللهمّ وسلّم على محمّد وآل محمّد كأفضل ما سلّمت على نوح في العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى أئمّة المسلمين الأوّلين منهم والآخرين))[2]، وأيضاً ختم هذه التصلية بالتصلية والتسليم عليه فقال: ((اللهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته الأئمّة المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله و

(1) الشيخ: مصباح المتهجّد: 387.
(2) نفس المصدر: 392.

بركاته))[1]، ففي هذين المقطعين من هذه التصلية الواردة في هذا الخبر ذُكِرَ فيها التسليم عليه ولم يذكر على طول هذه التصلية أيّ إشارة من قريب أو بعيد بما يفيد أنّ المراد من التسليم في هذه الآية الانقياد والطاعة والائتمام.

وهذه التصلية قد رواها الشيخ مرسلةً، غير أنّ ابن طاووس قد أخرجها في كتابه (جمال الأسبوع) مسندةً فقال: ((ورويت هذه الصلاة بإسنادي إلى أبي العبّاس أحمد بن عقدة، من كتابه الذي صنّفه في مشايخ الشيعة، فقال: أنبأنا محمّد بن عبد الله بن مهران، قال: حدّثني أبي، عن أبيه أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ دفع إلى محمّد بن الأشعث كتاباً، فيه دعاء والصلاة على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ، دفعه جعفر بن محمّد بن الأشعث إلى ابنه مهران))[2]، وهذا السند

(1) نفس المصدر: 394.
(2) ابن طاووس: جمال الأسبوع: 288.

ضعيفٌ بميزان الجرح والتعديل لمجهوليّة محمّد بن عبد الله بن مهران وأبيه وجدّه[1]، وأمّا جدّ جدّه جعفر بن محمّد بن الأشعث فهو ممدوح، وابن عقدة فهو ثقة، فهذا الخبر نحتجّ به إمّا من باب أنّه يكون معارضاً للأخبار المفسّرة للتسليم في الآية بالانقياد والإئتمام، فضعفه يقابل ضعف هذه الأخبار كلّها عدا واحدٍ غير ضعيف معارضٍ بما صحّ، و إمّا من باب التسامح في أدلّة السنن، وإلاّ لا يستبعد صدوره من باب وثاقة الصدور بأمارة رواية الشيخ وابن عقدة له وهما هما في العلم ولا سيّما في علوم الحديث، وبأمارة أنّ متنه منعدم عنه ما يعارض آية محكمة أوسنّة قطعيّة.

ثالثاً: الشهرة العمليّة بأنّ قوله ـ تعالى ـ: ((سلّموا تسليماً)) بمعنى الدعاء له ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالسلامة، وذلك

([1]) ومحمّد بن مهران بن عبد الله هو ليس محمّد بن مهران بن عبد الله الكرخيّ المجمع على ضعفه، فهذا عربيٌّ والكرخيّ أعجميٌّ كما نصّ عليه أرباب الجرح والتعديل فراجعهم.

عندما استدلّ بها الأصحاب ـ قدّس الله أسرارهم ورفع أقدارهم ـ على وجوب التسليم عليه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ بعد التشهّد في الصلاة.

فلقد استدلّ بها من قدماء الأصحاب على وجوب التسليم بعد التشهّد في الصلاة ابن أبي عقيل والسيّد وأبو الصلاح وابن سلاّر، وبعدهم العلاّمة وابنه فخر المحقّقين[1].

ولعلّ أوّل من خالف هذه الشهرة هو الشهيد الأوّل في كتابه (البيان) فقال: ((وقوله ـ تعالى ـ: ((وسلّموا تسليماً)) ليس بمتعيّنٍ للسلام على النبيّ، ولو سُلِّم لم يدلّ على الوجوب))[2]، فهو وإن نفى قطعيّة دلالتها على الدعاء بالسلامة إلاّ أنّه لم يقطع بدلالتها على معنى الانقياد والطاعة والإئتمام، ومثل مخالفته لا تضرّ في جبر الروايات ـ على فرض ضعفها ـ التي تفسّر الآية بما هو ظاهرها من كونها في الدعاء بعمل الأصحاب بها،

(1) فخر المحقّقين: إيضاح الفوائد: 115/1.
(2) البيان: 95.

وكسر الروايات المفسّرة لها ـ على فرض وثاقة سندها ـ على أنّها للانقياد والطاعة والإئتمام بترك الأصحاب العمل بها، كما هو واضحٌ.

رابعاً: يصحّ لنا القول بأنّه مع التّنزُّل إلى الأخذ بهذه الأحاديث إنّ التسليم بمعنى الانقياد والإتباع والإئتمام هو من باب العمل بتأويل الآية، وليس هو من باب العمل بظاهرها، ولاشكّ أنّ التأويل لا ينافي الظاهر بل هو درجةٌ من درجات دلالات خصوص التعابير اللفظية القابلة لحمل أكثر من معنى، ويشهد على هذا ما رواه الطبرسيّ من احتجاج أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ على أحد الزنادقة، فقد جاء ضمن هذا الاحتجاج قوله ـ عليه السلام ـ: ((فأمّا ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله في كتاب الله؛ فهو قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ((من يطع الرسول فقد أطاع الله))[1]، وقوله: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً))،

(1) النساء: 80.

ولهذه الآية ظاهرٌ وباطنٌ، فالظاهر قوله: ((صلّوا عليه))، والباطن قوله: ((وسلّموا تسليماً)) أي: سلّموا لمن وصّاه واستخلفه وفضّله عليكم وما عهد به إليه تسليماً، وهذا ممّا أخبرتُك أنّه لا يعلم تأويله إلاّ من لطف حسّه، وصفي ذهنه، وصحّ تمييزه))[1].

ويعضّد صحّة مضمون هذا التأويل ما قاله الشيخ عند ذكر استحباب التسبيح بتسبيحات الزهراء ـ عليها السلام ـ: ((ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء ـ عليها السلام ـ وقد بيّنا شرحه ـ، وتقول عقيب ذلك: لا إله إلاّ الله، إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، لبّيك وسعديك، اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأهل بيت محمّدٍ، وعلى ذرّيّة محمّدٍ عليه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته، وأشهد أنّ التسليم منّا لهم والإيتمام بهم والتصديق لهم، ربّنا آمنّا بك

(1) الاحتجاج: 377/1.

وصدّقنا رسولك وسلّمنا تسليماً، ربّنا آمنّا بما أنزلت واتّبعنا الرسول وآل الرسول فاكتبنا مع الشاهدين))[1].

ويعضده ـ أيضاً ـ ما كتبه ابن طاووس في كتابه (جمال الأسبوع): ((حدّث جماعةٌ من أصحابنا، قالوا: أخبرنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، قال: حدّثني أبي، عن جدّي محمّد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، قال: ((كنّا عند أبي عبد الله جماعةٌ من أصحابنا، فقال لنا ابتداءً: كيف تصلّون على النبيّ؟.

فقلنا: نقول: اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ.

فقال: كأنّكم تأمرون الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يصلّي عليهم.

فقلنا: فكيف نقول؟.

---

(1) مصباح المتهجّد: 51.

قال ـ عليه السلام ـ: تقولون: اللهمّ سامك المسموكات، وداحي المدحوّات، خالق الأرض والسماوات، أخذتَ علينا عهدك واعترفنا بنبوّة محمّدٍ ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأقررنا بولاية عليّ بن أبي طالبٍ ـ عليه السلام ـ، فسمعنا وأطعنا، وأمرتنا بالصلاة عليهم، فعلمنا أنّ ذلك حقٌّ فاتّبعناه، اللهمّ إنّي أشهدك وأشهد محمّداً وعليّاً والثمانية حملة العرش والأربعة الأملاك خزنة علمك أنّ فرض صلواتي لوجهك ونوافلي وزكواتي وما طاب لي من قولٍ وعملٍ عندك، فعلى محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأسألك اللهمّ أن توصلني بهم وتقرّبني بهم لديك كما أمرتني بالصلاة عليه، وأشهدك [أنّي] مسلِّمٌ له ولأهل بيته ـ عليهم السلام ـ، غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ، فزكّنا بصلواتك وصلاة ملائكتك أنّه في وعدك وقولك: ((هو الذي يصلّي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظّلمات إلى النّور وكان بالمؤمنين رحيماً * تحيّتهم يوم يلقونه سلامٌ وأعدّ لهم أجراً كريماً))[1] فأزلفنا بتحيّتك وسلامك، وامنن

(1) الأحزاب: 43 ـ 44.

علينا بأجرٍ كريمٍ من رحمتك، واخصصنا من محمّدٍ . صلّى الله عليه وآله . بأفضل صلواتك، وصلّ عليهم أنّ صلواتك سكنٌ لهم، وزكّنا بصلاته وصلوات أهل ببيته، فاجعل ما آتيتنا من علمهم ومعرفتهم مستقرّاً عندك، مشفوعاً لا مستودعاً، يا أرحم الراحمين))[1]، ففي هاتين الروايتين فصّل ما هو مطلوبٌ من التسليم الذي هو المراد من التأويل في رواية (الاحتجاج).

ومن هنا نجد المقدّس الأردبيليّ يقول في تفسير هذه الآية: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً)): ((أي: قولوا: الصلاة والسلام على رسول الله أو اللهمّ صلّ وسلّم عليه))، ثمّ تكلّم عن مكان وزمان وجوب التصلية والتسليم فقال: ((وظاهرها وجوب الصلاة والسلام عليه في الجملة، فيحتمل أن تكون الصلاة عليه هي التي جزء التشهّد والسلام حال حياته، وقد يكون واجباً حينئذٍ أو يكون مندوباً كما يسلّم عليه في آخر الصلاة بقول السلام

(1) جمال الأسبوع: 157.

عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، أو يقصد بالسلام المخرج عن الصلاة، أو يكون معنى التسليم والانقياد كما قيل، ويحتمل وجوب الصلاة عليه كلّما ذُكِر كما دلّ عليه بعض الأخبار، وبالجملة لا يفهم وجوبٌ غير ذلك))[1]، ألا ترى أنّ جميع هذه الاحتمالات ليس في معنى التسليم وإنّما في مكان وزمان التسليم، ولم يشذّ منها سوى احتمال أن يكون بمعنى الانقياد، وألا ترى ثانيةً أنّه لم يقيّد أيّاً من هذه الاحتمالات جميعاً بقيد ((كما قيل)) إلاّ مع احتمال تفسير السلام بالتسليم والانقياد، وما ذلك إلاّ تمريضاً منه ـ قُدّس سرّه ـ لهذا الاحتمال من التفسير.

والتحقيق أن يقال:

إنّ معنى الانقياد والإئتمام لا يصحّ أن يكون مراداً من الآية، ودليلنا هو أنّ العطف مع حذف حرف الجرّ يقتضي

---

(1) زبدة البيان: 84 ـ 85.

الموافقة بين حرفي تعدّي الفعل المعطوف والفعل المعطوف عليه، أي أنّ ((صلّوا عليه)) يقتضي أن يكون التقدير في ((سلموا تسليماً)) ((سلّموا عليه تسليماً))، ولا يصحّ اختلاف حرفي التعدية مع حذف حرف تعدّي الفعل المعطوف في حال أنّه ـ أعني الفعل المعطوف ـ قابلاً لأن يكون لفظاً مشترك الدلالة بين معنيين وأكثر وسياق العبارة قابلاً لاحتمال هذين المعنيين أو الأكثر مع احتياج كلّ واحدٍ من هذين المعنيين أو الأكثر إلى حرف تعدّي يختلف عن احتياج المعنى أو المعاني الأخرى؛ فذلك حتماً يشوّش معنى الفعل المعطوف وهو خلاف البلاغة ومعابٌ بيانيّاً، وذلك مثل قولك: ((اذهب إلى المنزل وانظر))، فمن حقّ المأمور أن يسألك: انظر إليه أم أنظر فيه؟، ومن المعلوم اختلاف حقيقة النظر إليه وهو النظر للمنزل من الخارج والنظر فيه وهو النظر في داخله، ولذا يجب حينئذٍ عند عدم التمكّن من سؤال المتكلِّم أن يضمّن المتكلِّم كلامه حرف التعدية لتفادي هذا التشويش المخلّ بالبلاغة، ولكن لو قلتَ: ((ذهبتُ إلى السوق

واشتريتُ))، فهنا حذفتَ حرف التعدية للفعل المعطوف، ولكن حذفه لا يسبّب تشويشاً في فهم الكلام لوجود قرينةٍ تقيّد دلالة الفعل المعطوف، وهذه القرينة نفس الجملة المعطوف عليها؛ إذ تدلّ على أنّ الاشتراء من السوق، وأنّه شراء سلعةٍ بثمن من المال، ولا يصحّ أن يقال إنّ الاشتراء هو ثواب الله بمساعدة الفقراء المتسكّعين على أرصفة شوارع وطرقات السوق، وعليه فإنّ المسند وهو الفعل المعطوف لا يمكن حمله إلاّ على ظاهره ما لم تقم قرينةٌ على صرفه.

والفعل ((سلّموا)) في الآية المذكورة له معنيان:

المعنى الأوّل: الدعاء بالسلامة.

المعنى الثاني: الانقياد والإئتمام.

ومن ثمّ أمّا أنّ تكون الآية خاليةً من أيّ قرينةٍ على أحد المعنيين، وأمّا أنّها تتضمّن القرينة على أنّ المراد واحدٌ منهما، والاحتمال الأوّل لا يجوز الذهاب إليه؛ لأنّه يوجب القول

بتشوّش القرآن ومخالفته للبلاغة ومجانبته لأحكام علم البيان، فلا يصحّ غير الاحتمال الثاني وهو أنّ في هذه الآية من القرآن قرينةٌ تقيّد دلالة معنى الفعل المعطوف، وإذا بحثنا في الآية لم نجد ما يحتمل أن يكون قرينةً سوى الجملة المعطوف عليها، وعند التأمّل فيها لا نحصل على قرينةٍ واحدةٍ فقط بل نحصل على قرينتين، وهاتان القرينتان هما قرينتان على أنّ المراد من الفعل ((سلّموا)) هو الدعاء بالسلامة، و القرينتان هما:

الأولى: حرف التعدية في قوله ـ تعالى ـ: ((صلوّا عليه))، وذلك على ضوء ما قرّرناه سابقاً.

الثانية: الأمر بالصلاة التي هي فعلٌ قوليٌّ الأولى في التناسب معها أن يكون المعطوف عليها فعلاً قوليّاً وهو الدعاء بالسلامة، وليس الأولى في التناسب معها أن يكون الفعل المعطوف فعلاً قلبيّاً، فالتفت جيّداً.

وإذا تحقّق ذلك؛ ثبت المطلوب.

وعليه؛ فإنّ معنى الانقياد والإئتمام مخالفٌ للظاهر ومخالفٌ للبلاغة ولقواعد البيان، ولكن هل نطرح مجموعة الأحاديث المفسّرة للتسليم بمعنى الانقياد والإئتمام والطاعة؟.

والجواب: إنّنا لا نطرحها؛ لأنّه لا موجب للقول بأنّه مع حمل التسليم على الدعاء بالسلامة يتنافى مع تفسيرها بالانقياد والإئتمام؛ لأنّنا نقول إنّ الدعاء لرمزٍ دينيٍّ بالسلامة لازمه التسليم والانقياد إليه فيما يدّعيه ذلك الرمز، وحيث أنّ النبيّ ادّعى النبوّة وأمير المؤمنين وبقيّة الأئمّة ادّعوا الإمامة؛ فذلك تسليمٌ وانقيادٌ لهم، حيث أنّ طلب سلامتهم عند ربّهم مقتضاه ولازمه أنّه يسلّم لهم وينقاد لهم فيما فعلوه وقالوه وادّعوه أو أن يرضى بفعلهم وقولهم ودعواهم، وخصوصاً أنّ الدعاء بالسلامة هو أمرٌ من الله ـ تعالى ـ، ولاسيّما أنّه قيّده ـ تعالى ـ بالإطلاق التوكيديّ حيث قال: ((تسليماً)) أي ادعوا له بالسلامة المطلقة، وإطلاق السلامة يعني صحّة جميع ما فعلوه وما قالوه، ولازمه الانقياد والإئتمام لهم في أفعالهم وأقوالهم؛ لأنّ العقل حاكمٌ

بوجوب اتّباع الأفعال والأقوال الصحيحة، وخصوصاً إذا كانت لازمةً لأمرٍ من أوامر الله ـ عزّ جاره ..

من هنا؛ فإنّنا نقول إنّ الانقياد والإئتمام في خصوص هذه الآية هو في حقيقته ليس تأويلاً بعيداً عن ظاهرها، بل هو لازمٌ من لوازم ظاهر قوله ـ تعالى ـ: ((وسلّموا تسليماً))، فهو من الدلالة الالتزاميّة، والدعاء بالسلامة هو من الدلالة المطابقيّة، ولا ريب بأنّ الكلام حجّةٌ في مختلف درجات دلالاته، ما لم يصرف عنها صارفٌ، وحيث لا صارف في الآية على المدلول الالتزاميّ، فهو مرادٌ التزاماً للمراد من التسليم لهم بالدعاء الذي هو المدلول المطابقيّ.

وقد يُعترض بأنّه لا دليل على أنّ الدعاء بالسلامة هو المدلول المطابقيّ، والإئتمام والانقياد والطاعة مدلولٌ التزاميٌّ له، فقد يدّعى أنّ الصحيح هو العكس، وما يدلّ على صحّة العكس أنّ الإئتمام والانقياد لإنسانٍ ما يدفع المؤتمَّ والمطيعَ

والمنقادَ ليقوم بالدعاء لمن إئتمّ به وأطاعه وانقاد إليه وهذا هو ما نشاهد من سيرة الناس.

وهذا الاعتراض مدفوعٌ بأنّ الدعاء كونه مدلولاً مطابقيّاً والإئتمام والانقياد مدلولاً التزاميّاً لا يتعارض مع كون الدعاء معلولاً للإنقياد والطاعة والإتمام؛ لأنّ ذلك على نحو الاستدلال الإنِّيّ.

ثمّ لا يخفى على القارئ اللبيب أنّ هذه الدلالة الالتزاميّة ليست من الدلالة اللفظيّة في شيء، بل هي من الدلالات العقليّة؛ إذ أنّها ليست قائمةً على أساس اللزوم البيّن الأخصّ وإنّما هي قائمةٌ على أساس اللزوم البيّن الأعمّ.

وإن لم تسلّم بذلك كلّه، وأصررت على أنّ المقصود من قوله ـ تعالى ـ: ((سلّموا تسليماً)) هو الانقياد والإئتمام دون الدعاء بالسلامة؛ فإنّنا نقول: إنّ التسليم بمعنى الدعاء هو جزءٌ من مفهوم التصلية، بدليل الحديث الصّادقيّ الذي رواه ابن

بابويه ـ وهو الحديث الثالث من بين الأحاديث التي سقناها في الاستدلال على أنّ معنى التسليم هو الانقياد والطاعة ـ حيث أخرج ابن بابويه بسنده عن أبي حمزة، قال: ((سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً)).

فقال: الصلاة من الله ـ عزّ وجلّ ـ رحمةٌ، ومن الملائكة تزكيةٌ، ومن الناس دعاءٌ، وأمّا قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ((وسلّموا تسليماً))؛ فإنّه يعني التسليم له فيما ورد عنه.

قال: فقلتُ له: فكيف نصلّي على محمّدٍ وآله؟.

قال: تقولون: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّدٍ وآل محمّدٍ، والسلام عليه وعليهم، ورحمة الله وبركاته.

قال: فقلتُ: فما ثواب من صلّى على النبيّ وآله بهذه الصلاة؟.

قال: الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته أمّه))[1]، ففي هذا الحديث سُئِل الإمام ـ عليه السلام ـ عن كيفيّة الصلاة على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ فوجدناه يُضمِّن كيفيّة التصلية التسليم عليه وعلى آله، وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند، ولكنّه يتلاءم مع كثيرٍ من صياغات التصلية المختلفة التي يكون التسليم جزءاً منها، وأشهرها صيغة ((صلّى الله عليه وآله وسلّم))، وهي تطلق عرفاً وشرعاً عليها (صلاة على النبيّ وآله) مع أنّ التسليم جزءاً منها.

والحاصل الذي نريد أن نقوله أنّنا لو سلّمنا جدلاً بأنّ قوله ـ تعالى ـ: ((وسلّموا تسليماً)) لم يعنِ به ـ سبحانه ـ الدعاء بالسلامة للرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ،ولكن بشهادة الحديث

(1) معاني الأخبار: 367 ـ 368.

المذكور ووجود التسليم بمعنى الدعاء في أكثر صياغات التصلية، يكفي في أن نستدلّ بهذه الآية باستحباب التسليم في ضمن التصلية، فيثبت بذا المطلوب.

هذا، وقد يستشكل مستشكلٌ بأنّ قولك هذا معناه أنّ لفظ التصلية يدلّ بالدلالة التضمّنيّة على التسليم، وقد صرّحتَ أنّ التسليم جزءاً من التصلية، وهذا يلزم أنْ يكون التسليم جزءاً لا يتجزّأ من التصلية بحيث لو خلت التصلية منه لم تتحقّق خارجاً مثلها مثل أيّ مركّبٍ لا يتحقّق وجوده خارجاً إلاّ بكافّة أجزائه، وهذا ما لم يقل به أحدٌ !!.

والرّدّ هو أنّ التصلية مقولةٌ تشكيكيّةٌ، ولا يقال إنّ الماهيّة لا يصحّ فيها التشكيك لأنّ جزء الماهيّة لا يقبل التفاوت؛ ذلك لأنّ هذا لا يصحّ في الماهيّة الحقيقيّة بوحدتها الخارجيّة، وليست في الماهيّة الإعتباريّة بوحدتها الخارجيّة، ولهذا نرى ماهيّات العبادات كلّها تشكيكيّة، وعليه فإنّ إطلاق التصلية يشمل تضمّناً التسليم، ولكن فقدان التسليم في فردٍ من

أفراد التصلية لا يلزم عدم صدق إطلاق التصلية على ذلك الفرد؛ لأنّ مفهوم التصلية مفهومٌ مشكّكٌ كما قلنا، فـ(الصلاة) مفهومٌ مشكّكٌ يشمل مختلف أفراد (مراتب) الصلاة من حيث التمام والنقصان في شروطها وأجزائها الركنيّة والوجوبيّة مع أنّ إطلاق (الصلاة) يدلّ بالتضمّن على جميع أجزائها. ثمّ أنّنا سنبيّن فيما يأتي أنّ الشارع يطلب في التصلية العنوان ولا يطلب كيفيّة امتثاله أي لا يتدخّل في كيفيّة التطبيق، وحيث أنّ التصلية تصدق على مختلف مراتب أفرادها؛ فلا حزازة في صحّة إطلاقها على التصلية المشتملة على التسليم أو على غير المشتملة عليها، وأقرب ما يمكن أن نصوّر هذا المطلب بالبياض المنبسط على جسمٍ طويلٍ بسريانه في جميع أجزائه، فإذا انفصل عنه جزءٌ وصار قصيراً فكما أنّ البياض الباقي في الجسم القصير هو عين ذلك البياض الأوّل الذي كان منبسطاً على الجسم الطويل، غايته أنّه قد ذهب بعضه بذهاب بعض معروضه، فتبدّل حدّه بحدٍّ آخر، فكذلك التصلية هي عارضة عروضاً

اعتباريّاً منبسطاً في الصدق على جميع مراتبها، فكما هي تصدق على مرتبة الاشتمال على التسليم تصدق على مرتبة عدم الاشتمال عليه، فخذه وعضّ عليه بالنواجذ.

بقي إشكالٌ حاصله:

لو سلّمنا بجميع ما مرّ، بيد أنّه لو كان التسليم بمعنى الدعاء وليس بمعنى الإئتمام والطاعة والانقياد، فلماذا لم يخبر الله ـ تعالى ـ عن نفسه وعن ملائكته بأنّهم يسلّمون على نبيّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ كما أخبر عن تصليتهم عليه ـ صلّى الله عليه وآله ـ مع أنّ المقتضي ـ وهو مناسبة المقام مع التصلية ـ موجودٌ والمانع مرتفعٌ، وعدم ذكره لتسليمه وملائكته على نبيّه ـ عليه السلام ـ أمارةٌ على أنّ التسليم ليس من سنخ التصلية وهو الأمر بالتكليف الكلاميّ بالدعاء للنبيّ ـ عليه السلام ـ، وإنّما هو من سنخٍ آخر وهو الأمر بالتكليف النفسيّ أي الإئتمام والانقياد والطاعة، فهو ـ تعالى ـ كان يتكلّم عن التصلية ويأمر بها ثمّ أمر بالطاعة والانقياد له، أيّ أنّه ـ تعالى ـ لا يكتفي من المسَلِّم

بالصلاة على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ، بل يطلب منه أنّ تكون التصلية نابعةً من الطاعة له والانقياد إليه، فهذه أمارةٌ بنفسها على أنّ المراد من التسليم هو الطاعة والانقياد والإئتمام.

والجواب:

لو حلّلنا الآية؛ لوجدنا أنّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ يخبر عن نفسه وعن ملائكته بأنّهم يصلّون على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ بصريح قوله: ((إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ))، ثمّ في نفس هذا السياق كأمرٍ ترتّبيٍّ على ما تقدّم يأمر ـ تعالى ـ عباده الناس بالتصلية على نبيّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ اقتداءً بتصليته وتصلية ملائكته عليه ـ صلّى الله عليه وآله ـ فقال: ((يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه))، وعلى إثر هذا الدعاء يأمر أيضاً بالتسليم، وهذا التسليم إن كان بمعنى الدعاء؛ فهو ينسجم مع السياق إذ نفس التصلية دعاءٌ، وإن كان بمعنى الإئتمام والطاعة فهو خارج السياق، ولابدّ حينئذٍ من أمارةٍ توجب الخروج عن السياق، والقول بأنّها عدم ذكر تسليمه ـ تعالى ـ وملائكته عليه ـ

صلّى الله عليه وآله ـ هي الأمارة، ممنوعةٌ؛ لأنّه من المجمع عليه أنّ تصلية الله وملائكته تختلف عن تصلية الناس، وعليه فإنّه لا مانع من أن تكون التصلية المطلوبة من الناس في إزاء التصلية الإلهيّة والملائكيّة هي ما جمعت بين التصلية بمعناها المخصوص والتسليم، فافهم وتدبّر جيّداً.

أو أنّ تصلية الله ـ سبحانه ـ وملائكته على نبيّه ـ صلى الله عليه وآله ـ تشتمل بنفسها على التسليم عليه بحيث يكون التسليم جزءاً من مفهوم التصلية كما أوضحنا ذلك سلفاً واستدللنا على ذلك بالحديث الصادقيّ، وعليه فإنّ الأمر بالتسليم مع الأمر بالتصلية هو على سبيل التفصيل بعد الإجمال في التصلية الإلهيّة والملائكيّة.

مّا ورد من الحثّ على التسليم مستقلاً عن التصلية:

قوله ـ تعالى ـ: ((سلامٌ على آل ياسين))[1]، وهذه الآية صريحةٌ في أنّ الله ـ تعالى ـ يخبر عن آل ياسين وهم آل رسول الله ـ صلّى الله عليهم وسلّم ـ بأنّ السلام نازلٌ عليهم، ولاشكّ أنّ هذا السلام منه ـ تعالى ـ، وإخباره عن ذلك دليلٌ على سبق تحقّقه منه بإنزاله السلام عليهم ـ صلواته وسلامه عليهم ـ، وهنا الآية خالية عن الحكم على العباد بالسلام على نبيّه وآله، ولكن هذا بمثابة إخباره عن تصليته ـ تعالى ـ وتصلية ملائكته على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ في قوله: ((إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ)) ثم أعقبه بحكم وجوب التصلية عليه في قوله: ((يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه))، فكذلك في التسليم عليه تقدّم الإخبار عن تحقّق السلام من الله ـ تعالى ـ عليه وعلى آله ـ عليهم السلام ـ في آية ((سلامٌ على آل ياسين)) إذ أنّها من سورة الصافّات المكيّة، ثمّ أعقب ذلك الحكم بالتسليم عليهم في آية التصلية والتسليم ((إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا

(1) الصافات: 130.

صلّوا عليه وسلّموا تسليماً)) التي هي من سورة الأحزاب المدنيّة، ولا شكّ أنّ الله ـ جلّ جلاله ـ لا يفعل إلاّ الحسن، فإذا فعل فعلاً ولا مانع شرعاً من أن يفعله العباد، فذلك حسن فعله أمّا على نحو الوجوب أو الاستحباب، والتسليم على النبيّ ـ صلىّ الله عليه وآله ـ لا مانع شرعاً عن فعله، فهو أمّا واجبٌ أو مستحبٌّ، ووجوبه دلّت عليه آية التصلية والتسليم من سورة الأحزاب النازلة بعد سورة الصّافّات المتضمّنة لهذه الآية.

نعم، لقائل أن يقول أنّنا نستغني عن هذا الذي قلته ونقول بما قال الراغب الأصفهاني في معنى ((سلامٌ على أل ياسين)) إنّه سلامٌ من الناس بالقول ومن الله ـ تعالى ـ بالفعل وهو إعطاءهم ممّا يكون في الجنة من السلامة[1]، فلا حاجة إلى ضمّ آية التصلية والتسليم للاستدلال بهذه الآية على حكم التسليم على النبيّ وآله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ إذ هي كافيةٌ بوحدها في الاستدلال على ذلك.

---

(1) المفردات في غريب القرآن: 240.

ولكن هذا تحميل الآية ما لا تحتمل، ولا دليل فيها عليه، بل هو إخبارٌ عن سلام الله وحده بدليل احتجاج الرضا ـ عليه السلام ـ على علماء المخالفين بمحضر المأمون الذي تقدّم ذكره حيث قال: ((قال أبو الحسن ـ عليه السلام ـ: فإنّ الله أعطى محمّداً ـ صلّى الله عليه وآله ـ وآل محمّدٍ من ذلك فضلاً لا يبلغ أحدٌ كنه وصفه إلاّ من عقله، وذلك أنّ الله لم يسلّم على أحدٍ إلاّ على الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ، فقال ـ تبارك وتعالى ـ: ((سلامٌ على نوحٍ في العالمين)) [1]، وقال: ((سلامٌ على إبراهيم))[2]، وقال:((سلامٌ على موسى وهارون))[3]، ولم يقل: سلامٌ على آل نوح، ولم يقل: سلامٌ على آل موسى ولا على آل إبراهيم، وقال: ((سلامٌ على آل ياسين)) يعني آل محمّدٍ ـ صلّى الله عليه وآله ـ)).

([1]) الصّافّات: 79.

(2) الصّافّات: 109.

(3) الصّافّات: 120.

تحقيق الرأي:

لو سلّمنا جدلاً بعدم صحّة جميع ما ذكرناه بقضّه وقضيضه، فإنّه تكفينا مؤنةً قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

فإن قيل إنّ السنّة الواردة تشمل التصلية المنتشرة في أصقاع العالم الشيعيّ في خارج البحرين والتصلية البحرانيّة، ولكن لما أنّ التصلية البحرانيّة نادرة الورود على لسان الشارع، وهي ضعيفة الأسانيد، والتصلية السائدة المنتشرة هي متواترة وكثير من أسانيدها معتبرة، فلا يرجع للنادر مع وجود المشهور، ولا يعمل بالضعيف مع وجود القويّ؛ وإلاّ كان من ترجيح المرجوح، وهو باطل بحكم العقول.

قلنا: مع التسليم جدلاً بكلّ ذلك، نحن نفرّق بين التصلية الفرديّة والتصلية الجماعيّة، فالتصلية الفرديّة هي ما يقوم بها فردٌ، والتصلية الجماعيّة ما يقوم بها اثنان وأكثر مجتمعين متضامّين، وصيغ التصلية الواردة عن أهل البيت هي في التصلية

الفرديّة، وأمّا التصلية الجماعيّة، فلم يردنا منهم فيها شيءٌ، ولا يوجد لدينا دليلٌ على قيام الأئمّة ولا الشيعة في عصرهم بالتصلية الجماعيّة، والظاهر أنّها مستحدثةٌ في وقتٍ متأخّرٍ، وربّما تأخّرها إلى عصر ظهور الحوزة العلميّة في الحلّة في زمن ابن إدريس أو بعدها، وربّما دخلت للشيعة الإماميّة عن طريق حلقات الذكر من المتصوّفة في العراق.

وكيفما كان؛ فإنّ التصلية الجماعيّة ـ كما يظهر ـ من السّنن المستحدثة، وهي سنةٌ حسنةٌ، ولم يردنا من الشارع كيفيّة صيغة معيّنة لها، فهي كما هي سنّة مستحدثة، فلا ضير لو كانت في أتمّ صورةٍ يعتقد في أنّ الثواب يكون فيها أفضل وذلك بجمع الصلاة والسلام على النبيّ وآله في تصليةٍ واحدةٍ جماعيّةٍ مستحدثةٍ.

ولكن قد يعترض بأنّ هذا الكلام مردودٌ باجتماع اثنين أو أكثر على الأدعية الواردة عن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، فهذا الاجتماع سنةٌ حسنةٌ مستحدثةٌ، ولكن استُعملت فيها الأدعية

التي كانت تُقرأ بانفرادٍ في عصر الأئمّة، ومع ذلك ما كان استحداث هذه السنة الجماعيّة توجب إنشاء أدعيةٍ خاصّةٍ بالقراءة الجماعية للأدعية، ثمّ القول بأنّ هذه الأدعية أفضل من الأدعية الواردة عن الأئمّة ـ عليم السلام ـ بحجّة أنّ هذه سنّة مستحدثة ولم ترد عن الشارع أدعية جماعيّة، فنترك الأدعية الواردة عن الشارع وننشئ أدعية خاصّة للقراءة الجماعية، ومن ثمّ القول بأنّها أفضل من الأدعية الفرديّة الواردة عن المعصومين ـ عليهم السلام ـ، مع أنّ حقيقة التصليات والتسليمات هي أدعيةٌ، فكما هو الأفضل استعمال الأدعية الواردة عن المعصومين؛ كذلك من الأفضل استعمال التصليات الواردة عنهم لأنّها هي ـ أيضاً ـ في حقيقتها أدعية.

والجواب: إنّ قراءة الأدعية جماعيّاً موجودة منذ زمن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وكان يشترك بترديدها اثنان أو أكثر، أو أحدهم يقرأها والآخر أو الآخرون يأمّنون عليها

(يقولون: آمين)، بينما التصليات سنّة مستحدثة بعد عصر المعصومين ـ عليهم السلام ـ كما ذكرنا.

ثمّ أننا لو سلّمنا أنّ التصلية جوهرها كجوهر الدعاء، ولكن لا يعني ذلك أنّه ليس لها بعض الخصوصيّات التي تنفرد بها عن بقيّة الأدعية، فالصلاة هي في حقيقتها دعاءٌ ولكن لا شكّ في أنّها ذات خصوصيّة عن بقيّة الأدعية تترتّب عليها أحكامها، فكما أنّ الصلاة الجماعيّة لها أحكامها التي تفترق بها عن الصلاة الفرديّة، فكذلك لا يستبعد أن تكون للتصلية الجماعيّة خصوصيّتها التي تنفرد بها عن التصلية الفرديّة خصوصاً مع كونها سنّةً حسنةً مستحدثةً، فلا موجب للزوم تطابق التصلية الجماعيّة للتصلية الفرديّة.

زد على ذلك لو سلّمنا بعدم نهوض كلّ ما ذكرناه، فإنّنا نقول بأنّ التصلية السائدة هي القدر المتيقن في هذه السَّنَّة، وما زاد عنها بإضافة التسليم إليها هي ما زاد عن القدر المتيقن، فنطبِّق عليه أدلّة التسامح في السُّنن.

نفي أن تكون التصلية السائدة في خارج البحرين هي التصلية الأفضل:

وإن أبيت قبول جميع ما ذكرناه؛ قلنا إنّ مجرّد مجيء طريقةٍ ما من المعصوم في فعل المستحبّ لا يلزم الأخذ بها، ولا توجب أن تكون هي الطريقة الأفضل ـ أي: الأكثر ثواباً ـ؛ لأنّ المعصوم يطبق المستحبّ في حدود المتاح له، فإذا كان وضعه الخاصّ وظرفه الاجتماعيّ والسياسيّ يوجب عليه امتثال التكليف الاستحبابيّ في صورةٍ وطريقةٍ معيّنةٍ؛ فذلك لا يعني إبطال جميع طرق امتثال المستحبّ وإبطال جميع صوره التي تختلف عن صور وطرق امتثال المعصوم له.

والنكتة في ذلك أنّ المستحبّات على نوعين:

النوع الأوّل: المستحبّ المطلوب فيه شرعاً عنوانه وامتثاله بأجزائه وشروطه التي جاءت من الشارع، وهي كثير من المستحبّات المنصوصة، المستفاد من أدلّتها ذلك المطلوب منها،

مثل أعداد ركعات الصلوات لبعض المناسبات، وما يقرأ في كلّ ركعة، واشتراط الغسل في بعضها، وتعيين وقتٍ محدّد لامتثالها.

النوع الثاني: المستحبّ المطلوب فيه شرعاً امتثال عنوانه فقط، وهي كثير من المستحبّات، كاستحباب مطلق ذكر الله في كلّ الأحوال، وكالصبر عند المصيبة، وكإكرام الضيف، وعيادة المرضى، والصدقة على الفقراء، وصلة الرحم، وغيرها كثير من المستحبّات المندوبات التي لم يحدّد الشارع كيفيّةً خاصّةً بها، ولم يشترط فيها شروطاً معيّنة خاصّةً بها بحيث لو لم يأتِ بها لأخلّ بها، وكان مطلوبه فيها الإتيان بعناوينها من المكلّف بحسب صدق العرف عليها[1].

(1) وبعد مدّةٍ من كتابتي أعلاه وجدتُ الشيخ ـ رفع الله درجاته ـ يقول في مقدّمة كتابه (مصباح المتهجّد: 5): ((عبادات الشرع على ثلاثة أقسامٍ: أحدها تختصّ بالأبدان، والثاني تختصّ بالأموال، والثالث تختصّ بالأبدان والأموال...، وتنقسم هذه العبادات قسمين آخرين: أحدهما مفروضٌ، والآخر مسنونٌ، والمفروض منها على ضربين...، والمسنون ـ أيضاً ـ على ضربين: أحدهما مرتّبٌ بأصل الشرع، والآخر مرغّبٌ فيه على الجملة، فما هو مرتّبٌ بأصل الشرع كنوافل الصلاة في اليوم

ولعلّ من أبرز مصاديق هذا النوع من المستحبّات إحياء ذكر أهل البيت، وتذكّر ولاداتهم أو مصائبهم، فإنّ الوارد عن أهل البيت أنّهم في مجالس البكاء على الحسين ـ عليه السلام ـ ما كانوا يفعلون سوى الإنصات لشاعرٍ ينشد أبياتاً لهم في رثاء الحسين ـ عليه السلام ـ، فما كانوا يلطمون الصدور ويخرجون في الشوارع ويعيدون سرد حوادث واقعة الطفّ، ولم يبنوا المآتم للرجال والنساء، ولم يكونوا يعقدون مجالس الأفراح في ولادات بعضهم البعض، وإلى غير ذلك، وما هذا إلاّ لأنّ المطلوب في استحباب إحياء ذكر أهل البيت ـ عليهم السلام ـ سوى عنوان

والليلة المرتّبة، وصوم الأيّام المرغّب فيها، وغير ذلك، والآخر فكالصلاة المرغّب فيها، مثل: صلاة التسبيح، وغير ذلك، وكالترغيب في الصوم والصلاة على الجملة، والحثّ على الحجّ المتطوّع به))، لا يقال إنّ الشيخ ـ قدّس سرّه ـ سبقك إلى ما قلته أعلاه؛ لأنّ كلام الشيخ ناظرٌ إلى تدخّل الشرع في الترتيب الزمانيّ فقط للمستحبّ، وكلامنا ناظرٌ إلى تدخّل الشرع في الشطور والشروط، وإن كان الترتيب الزمانيّ من الشروط، ولكنّ المستحبّ ولو كان الشارع حدّد شرطه الزمانيّ إلاّ أنّه لا يضرّ في كونه من المستحبّات المطلوب فقط فيها امتثال العنوان، كاستحباب إحياء مجالس العزاء على الحسين ـ عليه السلام ـ في يوم عاشوراء، ولكن لم يتدخّل في كيفيّة الإحياء.

الإحياء، وأمّا كيفيّة هذا الإحياء فهو بيد المكلّف، ولكن بشرط أن لا يخرج عن حدود القواعد الشرعيّة العامة المقرّرة للإباحة والحرمة.

ولا يمكن القول بأنّ طريقة الأئمّة هي أفضل ثواباً من بقيّة طرق أحياء مصيبة الحسين ـ عليه السلام ـ؛ لأنّ طريقة الأئمّة هي الطريقة المتاح لهم قيامهم بها بحسب ظروفهم، نعم هي القدر المتيقّن من طرق امتثال هذا المستحبّ، ولكن كونها هي القدر المتيقّن من طرق امتثاله لا يلزم كونها الأفضل فضلاً على أنّه لا يلزم أن تكون هي الطريقة الصحيحة للامتثال وغيرها لا يكون صحيحاً.

وما نحن في صدده وهو التصلية على النبيّ وآله، من المستحبّات المطلوب امتثال عنوانها فقط، فلو جاء مسلمٌ بطريقةٍ ما من التصلية من عنده، بحيث كلّما ذكر اسم رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ التزم بهذه الطريقة في التصلية عليهم، فذلك لا يعني كونها أقلّ ثواباً عمّا وردنا من الشارع، فضلاً عن أن ينهى

عنها، وإلاّ فإنّ التصليات من الشارع هي في حدّ ذاتها متعدّدة وكثيرة الصور، ولا يعلم ما هو الأفضل من بينها، فلو التزمنا بفعل أفضل التصليات الواردة عن أهل البيت ـ عليهم التحيّات ـ؛ لكان الاختلاف في ذلك شديداً بين الناس[1].

علاوةً على ذلك، نقول إنّ جميع الأحكام المطلوبة شرعاً بعناوينها ولم يتدخّل الشارع في امتثالها، الشكّ فيها لا يكون إلاّ من صنف الشكّ في متعلّق المتعلّق أعني الموضوعات الخارجيّة، أي الشكّ في صدق الامتثال وعدمه، وليس هو من الشكّ في أصل الحكم، وفي مثل ذلك على ما هو المعروف عند علمائنا الأصوليّين أنّ المستحبّات من التكاليف الشرعيّة، الأمر الذي يعني أنّه لبراءة الذمّة ـ التي هي غير ملزمة، بفتح الزاي، بهذا التكليف ـ في امتثال التكليف الاستحبابيّ ينبغي التيقّن من

(1) ينبغي لفت الانتباه إلى أنّ الصياغة الوحيدة للتصلية الواجبة عند المشهور من فقهاء الأصحاب هي صياغة ((اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ)) التي هي جزءٌ من التشهّد في جميع الصلوات الراتبة الواجبة.

امتثال هذا التكليف المستحبّ على وِزان الاشتغال اليقينيّ يستدعي الفراغ اليقينيّ، وفي ما نحن بصدده نشكّ في أنّ امتثال المستحبّ وهو التصلية بضمّ التسليم إليها أو لا، وبعبارة أخرى نشكّ في أنّ التسليم قيد في الامتثال أو لا، وعلى وزان قاعدة الاشتغال يقتضي الاتيان بالتصلية مقرونة ومقيّدة بالتسليم ليتيقّن امتثال هذا التكليف الاستحبابيّ، هذا هو الأصل الذي ينبغي أن نؤسّس الكلام عليه في هذه المسألة.

نعم، ورود التصليات على لسان الشارع من غير اقتران بالتسليم كفانا مؤنة الركون إلى هذا الأصل في الرجوع إليه لتَّدليل على انبغاء الاقتران لتيّقّن من الامتثال، ودلّنا على أنّ اقتران التسليم بالتصلية ليس لازماً في تحقّق امتثال استحباب التصلية، فخذ واغتنم.

ومن جميع ما تقدّم آنفاً، تتّضح الخدشة في كلام العالم الجليل الشيخ باقر العصفور (1302 ـ 1399هـ) ـ خُلّد في الجنان مع الولدان والحور ـ حيث كتب يقول: ((الجهة الثالثة في

عدم لزوم صيغةٍ معيّنةٍ فيها[1]، فإنّه قد وردت في هذه عدّة صور بصيغة الصلاة، وتتأدّى الوظيفة بالإتيان بأيّة صيغةٍ منها، ولا تجب صيغةٌ بعينها كما وجبت في الفصل السابق في الصورة التي للتشهّد؛ وذلك لأنّ في هذا الباب لم تكن إحداها بصفة الإلزام كي يجب حمل مطلقات أوامرها على مقيّداتها؛ لأنّ حمل المطلق على المقيّد في الأحكام الإلزاميّة إنّما كان واجباً من حيث أنّ المقيّد كقرينةٍ على ما يراد من المطلق، وظهور القرينة مقدّمٌ على ظهور ذي القرينة وإن كان ظهوره أقوى من ظهورها، ولذلك يحمل (أسد) في قولنا: رأيتُ أسداً يرمي، على الرجل الشجاع مع أنّ ظهوره في الحيوان المفترس أقوى من ظهور يرمي في رمي النبل؛ لأنّ ظهوره مستندٌ إلى الوضع وظهورها مستندٌ إلى الإطلاق، فلذلك يحمل المطلق على المقيّد إذا كان المكلّف به واحداً.

---

(1) أي: في التصلية.

وأُحْرِزَ هذا بإجماع أو بقرائن، فحينئذٍ لا محيص من هذا الجمع؛ لأنّ ظهور المقيّد في تعيينه للإمتثال لا ينافي ظهور المطلق في الإجتزاء بأيّ فردٍ من أفراد الطبيعة، فلذلك يُبنى على المطلق، وليس ملحوظاً بإطلاقه هذه الجهة ـ يعني أفراد الطبيعة ـ كي نقول بأنّ الآخر أطلق الأمر وأراد أيَّ فردٍ على سبيل العموم البدليّ، بل نقول إنّه أهمل هذه الناحية وأوكلها إلى بيانٍ آخر هو مفاد المقيّد، هذا إذا كان المكلّف به واحداً، مثل: اعتق رقبةً مؤمنةً، أمّا إذا لم يكن كذلك كما في المستحبّات والوضعيّات مثلما إذا ورد: اقنت في الصلاة، وورد: اقنت بكلمات الفرج، ومثل: أحلّ الله البيع، وبِعْ بالصيغة العربية، أو مع القبض؛ فلا منافات بين المطلقات والمقيّدات كي يجمع بالحمل، بل يكون المقيّد أحد أفرادها بالصيغة المستحبّة، وفيه فضلٌ على ما قَلَّتْ قيوده من أفرادها، وفي الوضعيّات يحمل على أنّ كلاً من المطلق والمقيّد سببٌ ممضيّ السببيّة، وتحمل جميع الصيغ على أنّها مجزيةٌ، وأنّ الصيغة ذات القيود الزائدة أفضل من غيرها، على القول

باستحباب الصلاة عليه ـ صلّى الله عليه وآله ـ[1]، وعلى أفضل أفراد الواجب التخييري، على القول بالوجوب، فتأمّل جيّداً))[2].

فمع ما في ثنايا قوله ـ هذا ـ من مؤاخذاتٍ ، فإنّ عدم تقييد إطلاق استحباب التصلية على النبيّ وآله ـ عليهم السلام ـ بصيغ التصلية الواردة عنهم ـ عليهم السلام ـ ليس لأنّه من مصاديق الإطلاق والتقييد في حكم استحبابيّ وأنّ الأحكام الإستحبابيّة لا تقيّد ألسنة إطلاقاتها بألسنة مقيّداتها؛ فذلك خاطئ في كبراه، لأنّ قاعدة حمل المطلق على المقيّد قاعدة عامّة في جميع أقسام الأحكام الشرعيّة ولا تختصّ بقسمي الأحكام الإلزاميّة (الوجوبيّة والتحريميّة) بل تشمل قسمي الأحكام غير الإلزاميّة (المكروهة والمندوبة)، وعليه من الممكن أن يُقيّد إطلاق

(1) يقصد على القول باستحباب التصلية على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ كلّما ذُكِر، أو على القول بوجوبه كلّما ذُكِر.

(2) المزايا والأحكام لاسم نبيّ الإسلام ـ مطبوع ضمن (العقد الزاهر في ترجمة الشيخ باقر: 283) لمحمود طرّادة ..

استحباب التصلية بصيغ التصلية الواردة عن المعصومين ـ عليم السلام ـ، ولكن يمنع عن مثل هذا التقييد ألسنة إطلاقات استحباب التصلية التي يفهم منها أنّ المطلوب هو عنوان التصلية ولم يكن مطلوباً العنوان وكيفيّة امتثاله، وألسنة صيغ التصلية التي يفهم منها أنّها مجرّد أمثلة عن مصاديق امتثال عنوان التصلية الذي هو المطلوب.

وزبدة القول إنّ التصلية البحرانيّة هي قطعاً تصليةٌ شرعيّةٌ، فهي أوّلاً وردت من الشارع، وثانياً هي من أكمل صور التصليات ـ كما سندلّل على ذلك لاحقاً ـ، وثالثاً لا يوجد دليلٌ على أنّ التصلية الواردة من الشارع أفضل منها، ولذلك سادت في البحرين منذ القديم بمشهدٍ وبمرأى من أساطين الطائفة من علماء البحرين كأمّ الحديث الشيخ علي بن سليمان القدميّ(ت1064هـ)، والمجتهد الأصوليّ ابن أبي ظبية الأصبعيّ(ت1101هـ) والمحقق البحرانيّ الشيخ سليمان الماحوزيّ(ت1121هـ)، والمحدّث الصالح الشيخ عبد الله

السماهيجيّ(ت1135هـ)، وفقيه أهل البيت الشيخ يوسف العصفوريّ(ت1186هـ)، والعلاّمة الشيخ محمّد بن علي المقابيّ . من أقران الشيخ يوسف .، والمحدّث الشيخ حسين العصفوريّ(ت1216هـ)، والعالم ابن طعّان(ت1315هـ)، والمحقّق الشيخ عليّ بن عبد الله الستريّ(ت1319هـ)، وغيرهم الكثير من جهابذة العلماء وخرّيتي العلوم . قدّس الله أرواحهم ووفّقنا لسلوك طريقهم .[1].

استعمالات العلماء للتصلية البحرانيّة:

استعمل عددٌ من العلماء التصلية البحرانيّة في مصنّفاتهم، وهي تأتي عند بعضهم بنصّها، وقد تأتي عند بعضهم الآخر بصورة (صلّى الله وسلّم) حيث قُدِّم فيها التسليم على ذكر النبيّ وآله، وهذا جوهر التصلية البحرانيّة، وهو الفارق بينها وبين التصلية الشائعة بين الشيعة في غير البحرين.

(1) واستعمال العالم الماهر الشيخ عليّ بن حمّاد البحرانيّ والمحدّث الصالح لها .كما سنبيّن ذلك لاحقاً .، دليلٌ على قِدَم استعمالها في البحرين ولاسيّما عند العلماء.

وما استعمال هؤلاء العلماء لها إلاّ لدليلٌ على عدم استشكالهم في جمع الصلاة والسلام في التصلية كما يفعل البحارنة في صيغة تصليتهم، وها أنا أذكر بعضاً من هؤلاء العلماء:

أوّلاً: العلماء الذين استعملوا نفس التصلية البحرانيّة:

1. ابن بابويه الصدوق(ت381هـ):

قال ابن بابويه إنّه لما زار فاطمة الزّهراء ـ عليها السلام ـ أنشأ زيارةً لها من عنده؛ لأنّه كما قال لم يجد في الأخبار شيئاً موظَّفاً محدوداً لزيارتها، وقد جاء ضمن زيارته لها: ((اللهمّ صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين، وخير الخلائق أجمعين))[1].

فها هو رئيس المحدّثين الأخيار، وأحد أكبر علماء الشيعة إطّلاعاً على الأخبار، لما أراد الوقوف بالمزار لوالدة

(1) من لا يحضره الفقيه: 573/2.

السادة الأطهار ـ عليهم التحية والسلام ما فلكٌ دار ـ استخدم التصلية البحرانيّة مع قربه من عصر المعصومين وتقدّمه بين علماء الشيعة في ذلك الحين، وما ذلك سوى شرعيّة التصلية البحرانيّة خصوصاً في مقامٍ هو من أهمّ مقامات العبادة وهو زيارة أمّ الأئمّة السّادة ـ عليها السلام ..

هذا، وقد تلقّى العلماء هذه الزيارة الْمُنْشَأة من ابن بابويه بالقبول مع ما فيها من التصلية البحرانيّة، فقد ذكرها كثيرٌ منهم في كتبهم وأسفارهم ولم يتكلّموا فيها بشيء، كابن المشهديّ(ت610هـ) في (المزار: 81)، والمجلسيّ(ت1111هـ) في (بحار الأنوار: 196/97)، والشيخ يوسف(ت1186هـ) في (الحدائق الناظرة: 430/17)، والطباطبائيّ البروجرديّ(ت1383هـ) في (جامع أحاديث الشيعة: 265/12)، والكلبايكانيّ(ت1414هـ) في (مناسك الحجّ: 213).

2 ـ الخواجة نصير الدين الطوسيّ(ت672هـ):

ضمّن رسالته المنسوبة إليه في (الصلوات) المعروفة لدى الأعاجم باسم (دوازده امام) أو (ختم دوازده امام) استعمال التصلية البحرانيّة، فقد قال ـ مثلاً ـ حين الصلاة على النبيّ ((اللهمّ صلّ وسلّم وزد وبارك...))[1]، ولهذه الصلوات ـ بغضّ النظر عن صحة انتسابها إلى الخواجة نصير الدين ـ مكان معتبرٌ عند العلماء الإيرانيّين حتّى أقدم بعضهم على شرحه، وكثير منهم كتبه في مجاميع أدعيتهم، وينقل أحمد الساوجيّ عن أستاذه المقدّس الأردبيليّ أنّه سُئل عن أفضل الأدعية فأجاب أنّه دعاء (دوازده امام) للخواجة نصير الدين، وقال لأنّه تعلّمه في المنام من أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ[2]، وقال عنه الدّاماد: كنتُ أتوسّل دائماً بقراءة الاثني عشر[3] للخواجة نصير الدين الطوسي ـ عليه الرحمة ـ، فكانت حاجتي تُقضى، وقد رأيتُ في عالم الرؤيا

(1) الحسينيّ الشيرازيّ: الدعاء والزيارة: 96.
(2) الآغا بزرك: الذريعة: 140/7، 268/8، 86/15.
(3) هو ترجمة اسم الدعاء لدى الأعاجم (دوازده امام).

هذا الدعاء العظيم مكتوباً على مواضع الكتابة على ضريح الإمام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ المنوَّر))[1].

3 ـ الشيخ الأردبيليّ(ت993هـ):

استخدم التصلية البحرانيّة في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً))، فراجع نصّ قوله كما نقلناه فيما سلف.

4 ـ الشيخ علي بن حمّاد البحرانيّ:

في رسالته (صلوات ختم القرآن) التي طُبعت باسم (دعاء ختم القرآن)، أخذ يكرّر استعمال التصلية البحرانيّة، فكان كلّما صلّى على أحدٍ من الأئمّة ابتدأ بقوله ((اللهمّ صلّ وسلّم...)) ويذكر بعدها اسم الإمام الذي يريد الصلاة والتسليم عليه.

---

(1) الحسينيّ الشيرازيّ: الدعاء والزيارة: 96.

5. المحدّث الصالح(ت1135هـ):

مَلَأً هذا الفقيه الضليع الذي قلّ المثيل في طول الباع وسعة الاطّلاع على علم الحديث وفهمه خطبه بالتصلية البحرانيّة ((اللهمّ صلِّ وسلِّم....))، فنراه يصلّي بها على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ، ويصلّي بها على كلّ واحدٍ من الأئمّة وفاطمة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ[1].

ثانياً: العلماء الذين استعملوا التصلية البحرانيّة بصورة (صلّى الله وسلّم...):

وهم كابن طاووس في كتابه (فرج المهموم: 35، 54، 84)، وكالحسن بن سليمان الحليّ في كتابه (المحتضر: 67)، والداماد في بعض رسائله (اثنا عشر رسالة: 39/8، 56، 79، 6، 90، 94)، والسيّد علي خان ـ ابن معصوم المدنيّ ـ

[1] اقرأ كتاب (الخطب) للمحدّث الصالح؛ ولا نحتاج لتحديد مواضع التصلية البحرانيّة في الكتاب؛ وذلك لكثرتها فيه.

في (رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين: 264/4، 275)، والشيخ عليّ البلاديّ في (أنوار البدرين: 136)، وغيرهم.

أفضليّة التصلية البحرانيّة:

نعني بالأفضلية هنا هو كونها أكثر ثواباً من غيرها من صياغات التصلية، وهي بعد إثبات ورودها على لسان الشارع مضموناً ونصّاً، وبمعاونة ما أصّلناه، وبمساعدة التسامح في أدلّة السنن ـ طبقاً لمن يؤمن بها ـ، نضيف هنا شيئاً جديداً وهو أنّه بغضّ النظر عن جميع ذلك نقول إنّ التصلية تعدّدت صورها الواردة على لسان الشارع، الأمر الذي يشير إلى أنّ هذه التصليات هي مجرّد أمثلة للحكم باستحباب التصلية، وأنّ استحبابها غير منحصرٍ في صياغةٍ أو صياغاتٍ معيّنةٍ، ولاسيّما لم يرد من الشارع وجوب أو استحباب صياغاتٍ يستفاد منها

النهي أو كراهيّة الصياغات الأخرى التي يمكن للمكلّف أن يصيغها بنفسه، هذا أوّلاً[1].

وثانياً أنّ الأصل عدم التكليف بأيّ صيغة.

وثالثاً أنّ كلّ دعاءٍ حسنٍ يدعو به المسلم لأهل البيت هو مندوبٌ إليه من الشارع سواء ورد من الشارع نصّه أو لم يرد، وأنّ الإكثار من الثناء عليهم من ثوابت الشرع التي لا يختلف فيها اثنان.

رابعاً: اقتران الصلاة والتسليم كثيراً في لسان الشارع المقدّس حتّى أنّه اقترن وجوب التصلية على النبيّ وآله ـ عليهم السلام ـ في الصلاة بوجوب التسليم عليهم فيها.

---

(1) ونعيد ذكر التنبيه الذي سبق أن ذكرناه في حاشيةٍ سابقةٍ: أنّ الصياغة الوحيدة للتصلية الواجبة عند المشهور من فقهاء الأصحاب هي صياغة ((اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ)) التي هي جزءٌ من التشهّد في جميع الصلوات الراتبة الواجبة.

فإذا ضممنا ما ذكرناه أوّلاً وثانياً وثالثاً ورابعاً، نخرج بنتيجة مفادها أنّ كلاًّ من التصلية والتسليم أمران بيد المكلّف صياغتهما، وهما مستحبّان على كلّ حالٍ، وعند ضمّ مستحبيّن في عملٍ واحدٍ مع عدم المانع الشرعيّ من ضمّهما إلى بعضهما هو أفضل من عمل مستحبٍّ واحدٍ، بل هو أكمل، وذلك لا شكّ فيه ولا ريب يعتريه عند الفطن النبيّه.

فإن لم تقتنع بأكتع هذا الذي قلنا؛ فإنّنا نردفه بالدليل اللفظيّ من السنّة، فقد روى ابن بابويه بسنده إلى عاصم بن حمزة عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، قال: ((الصلاة على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ أمحق للخطايا من الماء للنّار، والسلام على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ أفضل من عتق رقاب، وحبّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أفضل من مهج الأنفس ـ أو قال: ضرب السيوف ـ في سبيل الله))[1]، وهذا الحديث رجاله معتبرون وكلّهم من الشيعة عدا جعفر بن عيسى الحسنيّ؛ فهو مهمل،

(1) ثواب الأعمال: 153.

ولكن هنالك قرائن تدلّ على صدور هذا الحديث عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ[1].

وكيفما كان، فهنا في هذا الحديث جاء بثواب ثلاثة أمورٍ، أمران عمليّان باللفظ وهم الصلاة والتسليم على رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وأمرٌ قلبيٌّ وهو حبّه، ولا ريب أنّ أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ كان في معرض الحثّ على الجمع بين هذه الثلاثة، وكأنّه يريد أن يقول إنّ كمال كلّ واحدٍ منها لا يكون إلاّ مع اقترانه بوجود صاحبيه، بل أنّ التدقيق يجرّنا للقول

(1) وقد رواه الخطيب البغداديّ في (تاريخ بغداد: 172/7) بسنده إلى جعفر بن عيسى الحسنيّ بسنده إلى عاصم بن ضمرة عن أمير المؤمنين عن أبي بكر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لم يروِ عن أبي بكر، وليس لمثل أمير المؤمنين في علمه أن يرو عن مثل أبي بكر، فالصحيح في ذلك أنّه حديث لأمير المؤمنين وليس لأبي بكر كما رواه أصحابنا بطريقهم إليه، ولعلّ الذي نسب الحديث إلى أبي بكر أبو عبد الله الحسين بن خزيمة البجليّ الرازيّ الواقع في طريق الخطيب البغداديّ وهو راوي الحديث عن جعفر بن عيسى الحسنيّ، وهو مجهول الحال عند الفريقين.

بأنّ الأوّليّين لا يثاب عليهما أحدٌ من الناس قاطبةً إلاّ باجتماع ثالثهما وجوداً معهما في قلبه.

لا يقال إنّ ((السلام على النبيّ)) هنا المراد به التسليم له؛ فذلك قول لا يتفوّه به أيُّ عارفٍ باللغة العربيّة؛ إذ التسليم والانقياد لا يتعدّى إلاّ باللام، بينما السلام بمعنى الدعاء بالسلامة تعديته بحرف الجرّ (على)، بل لا تكون إلاّ بحرف الجرّ (على)؛ ولأجل هذا نرى أنّ ابن بابويه حينما روى هذا الخبر ترجمه بعنوان (ثواب الصلاة والسلام على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ وثواب حبّه).

والخلاصة أنّ أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في حديثه ـ هذا ـ أمّا أنّه يدعو إلى الجمع بين التصلية والتسليم، وأمّا أنّه يدعو إلى التصلية والتسليم لعظم ثوابهما بغضّ النظر عن الجمع بينهما وعدمه، فإنّ كان الأوّل؛ فهو المطلوب، وإن كان الثاني؛ فلا ريب بأنّ الجمع بين عملين مستحبّين يمكن شرعاً الجمع

بينهما هو أكمل ثواباً وفضلاً من التفريق بينهما، وحيث لا مانع من الجمع بينهما ـ كما بيّناه آنفاً ـ؛ فالمطلوب قد تحقّق.

ولعلّ أجلى دليلٍ قاطعٍ وأقوى برهانٍ ساطعٍ على أنّ الجمع بين الأعمال المطلوبة من الشارع سواء بين عملين واجبين أو عملين مستحبّين أو بين عملٍ واجبٍ وعملٍ آخر مستحبٍّ في حالة إمكان الجمع بينهما من دون تعارضٍ بينهما وتنافي أفضل من عملِ واحدٍ منهما، هو تصدّق أمير المؤمنين ـ عليه أفضل التحيّة والسلام ـ بخاتمه وهو في وسط صلاته راكعاً لله ـ تعالى ـ؛ ولهذا أثنى عليه ـ ربّ العزة والجلالة ـ بفعله الجامع بين الصلاة والزكاة فقال: ((إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون))[1].

ثمّ لا يذهب عنك أنّنا وإن قلنا بأفضلية التصلية البحرانيّة، ولكن ليس معنى ذلك أفضليّتها على جميع

(1) المائدة: 55.

الصياغات، بل المعنى الذي نرمي إليه أفضليتها على كلّ تصلية خاليةٍ من التسليم ولا سيّما التصلية الجماعيّة السائدة عند الشيعة في خارج البحرين بصيغتها ((اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد))، وأمّا صيغ التصليات الأخرى الواردة عن المعصومين المشتملة على التسليم، فهي أفضل الصيغ، ولذلك كتب الحرّ العاملي يقول:

((باب كيفية الصلاة على محمّد وآله:

1 ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار)، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد، عن مُعَلَّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه قال: ((سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن قول الله ـ عز وجل ـ: ((إنّ الله وملائكتَهُ يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً))، فقال: الصلاة من الله ـ عز وجل ـ رحمةٌ ومن الملائكة تزكيةٌ (بركة) ومن الناس دعاء،

وأما قوله ـ عز وجل ـ: ((وسلموا تسليما))؛ فإنّه يعني التسليم له فيما ورد عنه.

قال: فقلت له: فكيف نصلّي على محمّد وآله؟.

قال: تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم، ورحمة الله وبركاته.

قال: فقلت فما ثواب من صلَّى على النبيّ ـ صلى الله عليه وآله ـ بهذه الصلوات؟.

قال: الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته أمه)).

2 ـ وفي (المجالس)، عن محمّد بن أحمد بن إبراهيم الليثيّ، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجزة قال: ((قلت: يا رسول الله، قد علمتنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟.

فقال: قولوا اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمّدٍ وآل محمّدٍ كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ)).

ورواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق مثله.

3 ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر ـ عليهما السلام ـ قال: ((أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمّد وأهل بيته)).

4 ـ وعن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، قال: ((سمعتُ أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول وقد قال بعض أصحابه: اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ كما صلّيت على إبراهيم، فقال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ: ((لا، ولكن قل

كأفضل ما صليت (وباركت) على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد)).

أقول: المراد من هذه الأحاديث بيان أفضل الكيفيّات، وهو ظاهرٌ))[1] . انتهى مقاله، الجنّة مآله ..

ولا شك أنّ أفضل الكيفيّات في التصلية تطرّق إليها الحديثان الأوّلان دون الحديثين الأخيرين، ونلاحظ أنّهما اشتملا على التصلية المنطوية على التسليم.

بيد أنّه قد يقال إنّ صيغ التصليات الآتية عن المعصومين . عليهم السلام . المشتملة على التسليم لا دليل على أنّها أفضل صيغ التصليات الممكنة، وربّ صيغٍ للتصليات كثيرةٍ مشتملةٍ على التسليم لم يذكرها الأئمّة بتاتاً، ويحتمل أنّها لا تقلّ في الفضل عن الصيغ الجائيّة عن المعصومين . عليهم السلام .، والعقل والنقل لا يدفعان ذلك، وعليه لا دليل على أنّ الصيغ

(1) وسائل الشيعة: 1213/4.

المنقولة عنهم ـ عليهم السلام ـ هي أفضل الصيغ دون غيرها من صيغ اشتمال التصلية على التسليم، وأقصى ما يمكن قوله هو أنّها القدر المتيقّن من أفضليّات صيغ التصلية، وكونها القدر المتيقّن لا يلزم شرعاً التقيّد بها على نحو الإلزام، بل التقيّد بها على سبيل مطلق الاحتياط الحسن الذي لا يتنافى مع تركه والعمل بما هو مطلوب منه عنوانه وليس مطلوباً منه عنوانه مع امتثاله كما نحن فيه من البحث في شرعيّة الصيغة البحرانيّة بل وفي أفضليّتها على صيغة التصلية الجماعيّة السائدة، ولا سيّما أنّ ما نحن فيه إلى جانب هذا قد جاء عن الأئمّة الطاهرين ـ عليهم السلام ـ، وهذا يشع لكلّ بصير كشعاع الشمس شقّ حُجُب الظلام.

ولكن للنقاش في صغرى دعوى أنّ ما ورد عن المعصومين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من صيغ التصليات هي مصاديق أفضل كيفيّات صيغة التصلية مجالٌ؛ فإنّه لقائلٍ أن يقول إنّ هذه الصيغ ليست سوى مصاديق لمطلق كيفيّة التصلية

بغضّ النظر عن كونها أفضل الصيغ أو عدمها، ذلك لأنّها جاءت في معرض الجواب عن مطلق كيفيّة صياغة التصلية، وهذا شيءٌ واضح جليٌّ لكلّ من ألقى بعض التأمّل بل لكلّ من ألقى بعض القراءة العابرة من ذي أُنسٍ عربيٍّ بكلام العرب، ولو لم تقتنع بما أقول فإنّه يغنينا عدم النصّ في أسئلة السائلين عن كيفيّة التصلية على أفضل كيفيّات صيغ التصلية، ومن المعلوم أنّ الجواب على قدر السؤال، ولا مقتضى للحال يلزم أن تكون أجوبة المعصومين حاويةً على زيادةٍ عن المطلوب من السؤال، ولا يصحّ القول إنّ مقتضى الحال هو أنّ كلّ السائلين من المسلمين وهم يصلّون على النبيّ في مختلف أيّام حياتهم، فهم يستخدمون صيغٍ من التصليات مختلفة، فإذا سألوا المعصوم يكونون في مقام السؤال عن أفضل كيفيّات صيغها لا عن مطلق كيفيّتها، ولكن ينتفي هذا المقتضي بملاحظة أنّ أسئلتهم تدور حول مراده ـ جلّ جلاله ـ من التصلية والتسليم في الآية، فهم أمّا كانوا ـ أو كان بعضهم ـ يعتقدون بأنّ التصلية والتسليم المأمور بها في الآية هي

تصليةٌ خاصّةٌ بصيغةٍ وكيفيّةٍ معيّنةٍ، وأمّا كانوا يسألون عن مطلق كيفيّة التصلية من دون ملاحظة أفضليّة صيغةٍ معيّنةٍ وجعلوا الآية دليل هذا الحكم الشرعيّ فسألوا عن الدليل لمعرفة المدلول مطلقاً، والأظهر الاحتمال الثاني بدليل اختلاف إجابات المعصومين عند السؤال عن المراد من التصلية في الآية.

والقول بأنّهم كانوا يسألون عن أفضل صيغ التصليات وأنّ المعصومين ـ عليم السلام ـ كانت إجاباتهم عن أفضل صيغ التصليات وكيفيّاتها الفضلى؛ فذلك القول لا يمتّ لسياقات هذه الأحاديث بأيّ صلةٍ، وهو تحميل أجوبة المعصومين بما يعتقده المحَمِّل لها ـ وهو هنا الحرّ العاملي ـ من خلفيّة هي خارج انسياقات نصوص هذه الأحاديث.

وهنا نكتةٌ علميّةٌ لابدّ لي من بوحها في ذيل هذه الرسالة نبرهن بها على أفضليّة الجمع في عمل العبادات مع عدم وجود مانعٍ شرعيٍّ ومنها جمع التسليم مع التصلية، وهي أنّ فضيلة التسليم على النبيّ وآله ـ عليهم السلام ـ في التصلية البحرانيّة

فضيلتان وليست فضيلةً واحدةً، تلكم الفضيلتان هما: فضيلةٌ نفسيّةٌ، وفضيلةٌ غيريّةٌ، فأمّا فضيلة التسليم النفسيّة؛ فهي في ثوابه في نفسه، وأمّا فضيلته الغيريّة؛ فهي في فضل اجتماعه بالتصلية، فإنّ العبادات تزداد فضلاً بأسبابٍ معيّنةٍ، وتلك هي الظروف الزمانيّة والمكانيّة والمقاميّة، وكذا المعاصي تزداد قبحاً في ظلّ ظروف ومقامات معيّنةٍ، ولا ريب أنّ مقام التصلية عند الله مقامٌ عليٌّ، فإذا سُلِّم على النبيّ وآله في مثل هذا المقام؛ فإنّ التسليم سيكون في مقامٍ يزداد فيه فضلاً على فضله، كما الدعاء فيه فضلٌ ولكن باجتماعه مع التصلية على رسول الله وآله الأطهار ـ عليهم السلام ما فلكٌ دار ـ يزداد فضلاً على فضله، ووفقاً لذلك مَنْ يصلّي على النبيّ وآله بالتصلية البحرانيّة؛ فهو فائزٌ على من لم يصلّها بالقدح المعلّى في نيله أربعة ثوابات، ثوابان نفسيّان للتصلية والتسليم، وثوابان غيريّان للجمع بينهما، وأمّا من لم يصلِّ بالتصلية البحرانيّة فليس يناله غير ثوابٍ واحدٍ، وفي ذلك لا غبار ولا رَيْن لكلّ عاقلٍ ذي عَيْنَيْن.

التصلية الجماعيّة السائدة خارج البحرين هي أقلّ التصليات فضلاً:

وحيث أثبتنا لكلّ عاقل منصف وبالتدقيق يتّصف أنّ التصلية البحرانيّة أفضل من التصلية السائدة عند الشيعة في خارج اقليم البحرين (أوال، القطيف، الأحساء)، فإنّنا لا نتوقّف عند هذا الحدّ من القول بل نذهب لأعظم منه، وهو أنّ هذه التصلية السائدة في خارج البحرين هي أقلّ صيغ التصليات فضلاً، أي أقلّها ثواباً وأجراً عن كلّ صيغ التصليات أبتع التي يمكن أن تصاغ فيها التصلية.

توضيح هذا:

إنّ صيغة التصلية السائدة في خارج البحرين هي: ((اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد))، وهذه الصياغة هي أوجز صياغة للتصلية مع صياغة ((ربِّي صلِّ على محمّد وآل محمّد))، وهما مترادفتان في الحقيقة لأنّ ((اللهمّ)) و((ربّي)) بمعنى واحد

تقريباً، ولا يمكن أن تصاغ صيغة للتصلية بصياغة أقصر منها وأوجز.

فهذه الصيغة لكونها أوجز صيغة للتصلية، فهي:

1. أقلّ صيغة من الدعاء للنبيّ وآله ـ عليهم الصلوات والتسليمات ..

2. وهي أقلّ صيغة تتضمّن الثناء والمدح للنبيّ وآله ـ عليهم أفضل الصلوات والتسليمات ..

وكلّ الصيغ الأخرى للتصلية ابتداءً من الصيغة البحرانيّة وانتهاءً إلى أطول صيغ التصلية هي أفضل وأكمل منها، حيث تشتمل على الجمع بين أكثر من مستحبّ كالتصلية والتسليم وتعديد الثناء على النبيّ وآله وذكر فضائلهم وعرض خصائصهم والإشارة إلى مقاماتهم عند الله ـ تعالى ـ، ما يجعلها قطعاً أفضل بكثير من هذه الصيغة التي هي أخصر التصليات وأوجزها، ومن المعلوم أنّ الأخبار استفاضت على أنّ أفضليّة الأدعيّة التي يكثر

فيها الثناء والتعداد لمناقب النبيّ وآله، واستفاضت ـ أيضاً ـ على أنّ الدعاء كلّما طال هو أفضل من الدعاء الأقصر، ولا سيّما أنّ الله ـ جلّ جلاله ـ يحبّ أن يسمع دعاء عبده، ويحبّ أن يطيل ويسهب في دعائه ومناجاته، وأن يتفنّن في مخاطباته له.

وعليه فأنّ هذه التصلية السائدة ((اللهمّ صلّ على محمّد وآله)) ليس لها أفضليّة أو مساواة في الفضل مع أيّ صيغة أخرى، بل هي لا تقاس في الفضل بسواها من صيغ التصلية.

فإن اعترض معترض وقال فما بال الأئمّة ـ عليهم الصلوات والتسليمات ـ قد أكثروا في استعمالها وهي أقلّ صيغ التصلية أجراً.

وجوابه أنّ معظم هذه الكمّيّة لهذه الصيغة من التصلية وردتنا في معرض أحاديثهم التي يتحدّثون فيها في مختلف موضوعات أحاديثهم أو وردتنا في معرض أدعية لأغراض غير غرض التصلية، فالتصلية بهذه الصيغة جاء معظمها والأئمّة ما

كانوا في مقام الاشتغال بالتصلية، ولهذا نرى أنّ الأدعية التي لخصوص التصلية أو احتيج التركيز فيها بالتصلية نرى الأئمّة يطيلون ويتفنّنون في كيفيّة صياغتها ولا يكتفون بهذه الصيغة السائدة في خارج البحرين.

والظاهر أنّ التصلية السائدة في خارج البحرين لكونها أوجز صيغ التصلية وأخفّها على اللسان نجد الأئمّة يكثرون استعمالها، من باب البلاغة التي تتناسب مع مقتضى الحال إذا لم يكن المقام مقام التركيز على التصلية أو لم يكن المقام مقام صبّ الكلام أو الدعاء عليها وعلى الجواب عن سؤال حول كيفيّتها.

ولكن قد يشكل بأنّكم قد قلتم بأنّ صيغة التصلية البحرانيّة هي أفضل من صيغة التصلية السائدة في خارج البحرين، فلِمَ لم يستعملها الأئمّة مع أنّها مختصرة وإن كانت أطول من هذه الصيغة التي أكثروا استعمالها.

والجواب إنّنا وجدناهم ـ عليهم السلام ـ يستعملون بكمّيّة كبيرة صيغة ((صلّى الله عليه وآله وسلّم))، فكما استعملوا الصيغة السائدة بكمّيّة كبيرة كذلك هذه الصيغة استعملوها بكمّيّة كبيرة، وهذه الصيغة قد تضمّنت التسليم فقط دون الإطالة في التصلية، وهي متساوية مع التصلية البحرانية من حيث الكمّ والكيف، أي من حيث طول الكلام ومن حيث اكتفائها بجمع التصلية والتسليم، فهم ـ عليهم السلام والصلاة ـ إذا لم يستعملوا نفس صيغة التصلية البحرانيّة إلاّ ناذراً فهم استعملوا مضمونها وهو ((صلّى الله عليه وآله وسلّم)) على نطاق واسع، والخلاف مع الخصم في المضمون وليس في نفس الصياغة وقالب الألفاظ، وإن كان ((صلّى الله)) فيها تقابل ((اللهمّ صلّ)) في التصلية البحرانيّة كما لا يخفى، و((سلّم)) جاءت متأخّرة فيها وفي التصلية البحرانية جاءت متقدّمة، فالصياغة هي هي ولكن مع تقديم لفظة وترادف أخرى.

الخلاصة:

ومخض البحث أنّ النهي عن التصلية البحرانيّة عمل من لم يعضّ على الفقه بقاطع الأضراس وباعه قصير في تتبّع الأحاديث والأطراس وما له قدرة على التحقيق ولا مِراس، والقول بأنّ التصلية السائدة بين الشيعة أفضل من التصلية البحرانيّة قول من وقف على الشطآن وأعجزه الخوض في غُبَبِ اجتهاد ذوي الأذهان، ولكن مِثْل أولئك تُكذِّبهم شواهد الامتحان.

فالأدلّة قد قامت والبراهين قد نُصبت على أنّ التصلية السائدة خارج البحرين لا يمكن أن تقاس في الفضل بالتصلية البحرانيّة، فكيف يتفوّه من لم يلمّ بأطراف الاختلاف بينهما فيتجرأ بالقول ملقياً الكلام على عواهنه على أنّها أفضل من التصلية البحرانيّة فيقلب الموازين ويبدّل الحقائق، ولم يكن يقم دعواه إلاّ على الاحتجاج بانعدام أو ندرة ذات صياغة التصلية البحرانيّة على ألسنة أهل البيت ـ عليهم الصلوات والتسليمات ـ وعلى أنّ التصلية السائدة خارج البحرين هي التي كثر استعمالها

على ألسنتهم ـ عليهم السلام ـ، ولم يعلم بأنّ هذا الاحتجاج ـ كما هو واضح ـ وبإغماض النظر إنّنا أنقضناه بورود مضمون التصلية البحرانيّة بكثرة ـ احتجاج ساذج في ميزان العلم، وهو عند من كان من العلم ذويه احتجاج لا يلتفت إليه ولا يُعَرَّج عليه.

فالتصلية البحرانيّة هي بلا إشكال وليس تحتاج إلى قيل وقال على أنّها أفضل من التصلية السائدة، كيف وهذه التصلية السائدة هي أصغر التصليات قدراً وأقلّها أجراً.

خاتمةٌ في تاريخيّة النزاع في المسألة:

حسب علمنا أنّ أوّل نزاع جرى حول هذه المسألة بين العالم الجليل القاضي الشيخ باقر العصفور(ت1303 ـ 1399هـ) والفاضل الأديب الشيخ عبد العظيم الربيعيّ(ت1323 ـ 1399هـ)، ويخبرنا عن نزاعهما في المسألة

المؤرّخ الشيخ إبراهيم المبارك(1326 ـ 1399هـ) حين كتب يقول مترجماً للشيخ باقر ـ رحمه الله تعالى ـ:

((أمّا الشيخ باقر... فهو بن الشيخ أحمد بن الشيخ خلف...، والشيخ باقر عالمٌ فاضلٌ، خافض الصوت، قليل الكلام.

وجرت بينه وبين الشيخ عبد العظيم الربيعيّ ـ ساكن القصبة من أعمال إيران ـ مكاشفةٌ، وكان الشيخ عبد العظيم ينزل ضيفاً على الحاجّ ملاّ عطيّة الجمريّ الشهير بالخطابة الحسينيّة في عصرنا...، ثمّ أنّ الشيخ عبد العظيم قرّر يوماً على الحاضرين عنده أنّه لا يجوز أن تتبع الصلاة على النبيّ بلفظة ((وسلّم))، فذكر ذلك الشيخ عبد الأمير بن منصور الجمريّ في محضر الشيخ باقر على منبر الخطابة الحسينيّة، وكان الشيخ عبد الأمير يحترفها ـ وهو ابن عمّ الحاج ملاّ عطيّة المذكور، وصهر

الحاجّ ملاّ يوسف[1]، وهو الآن من المهاجرين إلى النجف .، فلمّا سمع ذلك الشيخ باقر استغربه واستنكره وخطّأ الشيخ عبد العظيم فيه.

وفي الحقيقة أنّ هذا كما تراه وهمٌ ظاهرٌ وغلطٌ فاحشٌ من الشيخ عبد العظيم، ولعلّ الذي أوقعه في هذا الوهم هو ما اشتهر من الرواية في مخالفة العامّة وهم كان عملهم ذلك، ولم ينتبه إلى أنّ الرشد في خلافهم فيما لم يوجد دليلٌ من الكتاب والسنّة.

أو أنّ الذي أوهمه ذلك هو ما أشار إليه بعض المفسّرين في تفسير آية: ((صلّوا عليه وسلّموا تسليماً))إنّ التسليم معناه الانقياد، وغفل عن كون التسليم مشتركاً بين هذا المعنى وبين

(1) يقصد الملاّ يوسف بن الملاّ عطيّة الجمريّ، وهو . رحمه الله .كان أيضاً صاحب شهرةٍ في الخطابة الحسينيّة لا تقلّ عن أبيه وإن لم يكن شاعراً مثله.

معنى التحيّة اشتراكاً لفظيّاً[1]، فإن دلّ على الانقياد لم يكن ممتنعاً استعماله في معنى التحيّة، ولو فرضنا انحصاره في الآية لمعنى الانقياد؛ فاتّباع لفظة التسليم بالصلاة ثابتٌ متحقّقٌ بالأدلّة الكثيرة، فهو مندوبٌ إليه على كلّ حالٍ عقلاً ونقلاً...

ثمّ أنّ الشيخ عبد العظيم لَمّا بلغه إنكار الشيخ عليه ذلك؛ كتب إليه بكلامٍ غليظٍ فيه جفوةٌ، فأجابه الشيخ بما هو أغلظ، إلاّ أنّ الشيخ باقر على حدّته وعصاميّته سليم القلب، نظيف الضمير، صحيح النوايا، فإنّه ما برح حتّى ذهب تأثّره على الشيخ عبد العظيم كأنّ لم يكن شيئاً))[2].

---

(1) إنّ القول بأنّ الآية ناظرة للتسليم الذي بمعنى التحيّة ـ الدعاء ـ ليس مردّه عند علمائنا القائلين به لمجرّد الاشتراك اللفظيّ في التسليم بين التحيّة ـ الدعاء ـ والانقياد، وإنّما مردّه لورود عددٌ من الأخبار العصمويّة الدالّة على أنّ المراد من التسليم في هذه الآية هو الانقياد والطاعة.

ثمّ أنّ معنى التحيّة لم يكن مراداً من الآية، بل المراد منها أمّا الدعاء له بالسلامة أو الانقياد والإئتمام له على الاختلاف في المسألة.

(2) حاضر البحرين: 71 ـ 73.

تمّ الفراغ من تصنيفها في 14 شعبان 1429هـ، 16 أغسطس 2008م.

وكتب عبد الزهراء العوينايّ البلاديّ البحرانيّ